تفيد)[١] العلم مقبولا عليهم ، فإنهم يدعون العلم الضروري ، وخصومهم إما أن ينكروا حصوله لأنفسهم أو لأهل الحديث ، فإن أنكروا حصوله[٢] لأنفسهم لم يقدح ذلك في حصوله لغيرهم ، وإن أنكروا حصوله لأهل الحديث كانوا مكابرين لهم على ما يعلمونه من نفوسهم بمنزلة من يكابر غيره[٣] على ما يجده في نفسه من فرحه وألمه ، وخوفه وحبه ، والمناظرة إذا انتهت إلى هذا الحد لم يبق فيها فائدة ، وينبغي العدول إلى ما أمر الله به رسوله[٤] من المباهلة ، قال [الله][٥] تعالى : ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[٦] .

فصل

[تفصيل المؤلف القول في خبر الواحد]

خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه ، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه ، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيا ، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما ، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به ، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك ، فليس (خبر كل)[٧]

---

(١) في « ن » : « لا يفيد » .

(٢) بعد هذا حصل في نسخة « ت » كلام فيه تقديم وتأخير بمقدار سطر واحد .

(٣) في « ت » : « غيرهم » .

(٤) في « ت » : « ورسوله » .

(٥) لفظ الجلالة لا يوجد في « ت » .

(٦) سورة آل عمران آية (٦١) .

(٧) في « د » و « ن » : « كل خبر » بالتقديم والتأخير ، والمثبت من « ت » .

واحد يفيد العلم ولا الظن ، ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقا أنه يحصل العلم ، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإلا[١] اجتمع النقيضان ، بل نقول[٢] خبر الواحد يفيد العلم في مواضع :

أحدها : خبر من قام الدليل القطعي على صدقه ، وهو خبر الواحد القهار وخبر رسوله في كل ما يخبر به .

الثاني : أخبار الواحد بحضرة الرسول ﷺ وهو يصدقه كخبر الحبر[٣] الذي أخبر بحضرة رسول الله ﷺ : «إن الله يضع السموات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع» ، فضحك رسول الله ﷺ تعجبا وتصديقا له[٤] ، وكخبر من أخبره أنه رأى السد مثل البُرْد المُحَبَّر فقال : «قد رأيته ؟»[٥] .

---

(١) في النسخ الخطية : « ولا »

(٢) في « ن » : « يقول » .

(٣) الحبر : بالكسر والفتح واحد أحبار اليهود ، وهو العالم ذميا كان أو مسلما بعد أن يكون من أهل الكتاب ، وقيل : هو للعالم بتحبير الكلام ، والكسر فيه أفصح لأنه يجمع على أفعال دون فعول ، وقال أبو عبيد : هو بالفتح ، وقال الأصمعي : لا أدري أهو بالكسر أو بالفتح .

انظر : مختار الصحاح وتاج العروس جميعهما في مادة (حبر) .

(٤) أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم ص (١٦٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً من كتاب أحاديث الأنبياء ، « باب قصة يأجوج ومأجوج ، وقول الله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . . . » وقد أوصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ١٢-١٣) وقال عقبه : « هذا إسناد صحيح إلى قتادة ، فإن كان سمعه من هذا الرجل فهو حديث صحيح لأن عدم معرفة اسم الصحابي لا تضر عند الجمهور لأن كلهم عدول . . » إلى آخر كلامه ، وينظر فتح الباري (٦/ ٣٨٦) .

ومن هذا ترتيبه ﷺ (على خبر المخبر له)[١] مقتضاه : « كغزو من أخبره بنقض قوم العهد »[٢] ، و« خبر من أخبره عن رجل أنه شتمه ونال من عرضه فأمر بقتله »[٣] ، فهذا تصديق للمخبر بالفعل ، وقد كان ﷺ يقطع

---

(١) في « ت » : « على خبر المخبر الخبر » .

(٢) لعل هذا يشهد له ما صح في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ الآية من سورة الحجرات .

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٧٩) والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٤-٢٧٥) من حديث الحارث بن ضرار ويقال الحارث بن أبي ضرار الخزاعي رضي الله عنه ، وفيه : « . . وبعث رسول الله ﷺ الوليد بن عُقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة ، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فَرِق فرجع ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي ، فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث ، فأقبل الحارث بأصحابه حتى إذا استقبل البعث وفصل من المدينة لقيهم الحارث ، فقالوا : هذا الحارث ، فلما غشيهم قال لهم : إلى من بُعثتم ؟ قالوا : إليك ، قال : ولم ؟ قالوا : إن رسول الله ﷺ كان بعث إليك الوليد بن عُقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله . . » الحديث .

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٣٨-٢٣٩) بعد أن أورده : « رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : الحارث بن سرار بدل ضرار ، ورجال أحمد ثقات » .

قال المؤلف ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٣٦٨) بعد أن ذكره : « وههنا فائدة لطيفة وهي أنه سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه ورد شهادته جملة ، وإنما أمر بالتبين ، فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقه عمل بدليل الصدق ولو أخبر به من أخبر . . » الخ .

(٣) لم أقف عليه ، ولقد ساق المؤلف في مصنفه « أحكام أهل الذمة » (٣/ ١٣٩٨) وما بعدها الأدلة من السنة على قتل ساب رسول الله ﷺ وانتقاض عهده إن كان من أهل الذمة ، وأطال في ذلك ، وزاد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٢/ ١٢٥) وما بعدها ، وليس عندهما ما أشار إليه ابن القيم هنا . فالله أعلم بذلك .

بصدق[١] أصحابه كما قطع بصدق تميم الداري[٢] لما أخبره بقصة الدجال وروى [عنه][٣] على المنبر[٤] ولم يقل أخبرني جبريل عن الله ، بل قال : «حدثني تميم الداري» ، ومن له أدنى معرفة بالسنة يرى هذا كثيرا فيما يجزم بصدق أصحابه ويرتب على أخبارهم مقتضاها[٥] من المحاربة والمسالمة[٦] [٢٣١/أ] والقتل والقتال ، ونحن نشهد بالله ولله شهادة على البت والقطع لا نمتري فيها ولا نشك على صدقهم ونجزم به جزما ضروريا لا يمكننا دفعه عن نفوسنا ، ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به من رؤيا المنام ويجزم لهم بتأويلها ويقول إنها رؤيا حق[٧] ، وأثنى الله تعالى

(١) في « ت » : « بصدقه » .

(٢) هو تميم بن أوس بن حارثة ، وقيل خارجة بن سُود وقيل سواد ، بن خزيمة ، يكنى أبا رقية ، الداري (نسبة إلى الدار بطن من لخم) كان نصرانيا ، قدم المدينة فأسلم بها سنة تسع من الهجرة ، حدث عنه النبي ﷺ قصة الجساسة والدجال من على المنبر ، فعد هذا من مناقبه ، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وبقي بها إلى وفاته ببيت جبرين من بلاد فلسطين .

الاستيعاب (١/ ١٩٣-١٩٤) وأسد الغابة (١/ ٢٥٦-٢٥٧) والإصابة (١/ ٣٦٧-٣٦٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٤) أخرجه مسلم مطولا في الفتن وأشراط الساعة من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ح١١٩ (٤/ ٢٢٦١-٢٢٦٤) .

(٥) في « ت » : « مقتضاه » .

(٦) في « د » و « ن » : « والمسألة » والمثبت من « ت » وهو الصواب لدلالة السياق عليه .

(٧) كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في رؤياه صفة الأذان وصيغته ، وفيه من قوله عليه الصلاة والسلام له : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله » .

أخرجه جمع من أهل العلم المصنفين مطولا ومختصرا بأسانيد مختلفة ، فرواه منهم أبو داود في الصلاة ح٤٩٩ (١/ ٣٣٧-٣٣٨) والترمذي في أبواب الصلاة ح١٨٩ =

عليه بذلك في قوله : ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١] ، وأثنى عليه ومدحه بتصديقه لمن أخبره من المؤمنين[٢] .

ومن هذا إخبار الصحابة بعضهم بعضا ، فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله ﷺ ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ خبرك [خبر][٣] واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر ، وتوقُّفُ من توقف منهم حتى عضده آخر معه[٤] لا يدل على رد خبر الواحد عن كونه خبر واحد ، وإنما كان يستثبت أحيانا نادرة جدا إذا (أُخبر)[٥] .

ولم يكن أحد من الصحابة ولا أهل الإسلام بعدهم يشكون فيما يخبر به أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبو ذر[٦] ومعاذ بن جبل وعُبادة ابن الصامت وعبد الله بن عمرو وأمثالهم من الصحابة رضي الله عنهم ،

= (١/ ٣٥٨-٣٥٩) وابن ماجه في الأذان ح٧٠٦ (١/ ٢٣٢-٢٣٣) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ٤١٥) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ح٣٧١-٣٧٣ (١/ ١٩٣ ،) وابن حبان في صحيحه ح١٦٧٩ (٤/ ٥٧٢-٥٧٣) . وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

(١) سورة التوبة آية (٦١) .

(٢) ينظر تفسير الطبري طبعة أحمد شاكر (١٤/ ٣٢٧) وزاد المسير (٣/ ٤٦١) وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٠) جميعهم عند الآية المذكورة .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٤) في « ت » : « منهم » .

(٥) في النسخ الخطية : « الخبر » ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٦) في « د » و « ن » : « وأبي ذر » .

بل كانوا لا يشكون في خبر أبي هريرة مع تفرده بكثير من الحديث ، ولم يقل له أحد منهم يوما من الدهر : خبرك خبر واحد لا يفيد العلم ، وكان حديث رسول الله ﷺ أجل في صدورهم من أن يقابل بذلك ، وكان المخبر لهم أجلَّ في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقولوا[١] له مثل ذلك ، وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثا عن رسول الله ﷺ في الصفات تلقاه بالقبول واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ونداءه يوم القيامة لعباده[٢] بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب ، ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة ، وضحكه وفرحه وإمساك السموات على إصبع من أصابع يده وإثبات القدم له[٣] ، من سمع هذه الأحاديث (ممن حدثه)[٤] بها عن رسول الله ﷺ أو عن صاحبٍ فاعتقد ثبوت مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق ولم يَرْتب فيها ، حتى إنهم [كانوا][٥] ربما تثبتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر كما استظهر عمر برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى[٦] ،

(١) في « ن » : « تقولوا » .

(٢) في « ت » : « العباد » .

(٣) تقدمت النصوص الدالة على هذه الصفات في مواطن عدة .

(٤) في « ت » : « لمن حدث » .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٦) يشير الإمام ابن القيم إلى ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري وعبيد بن عمير وصح أيضاً من حديث غيرهما ولفظه هنا من إحدى روايات أبي سعيد عند البخاري : أنه قال : « كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، قال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : =

وكما استظهر أبو بكر برواية محمد بن مسلمة [٢٣١/ب] على رواية المغيرة ابن شعبة في توريث الجدة[١] ، ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة ، بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها ، وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ ، ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك ، ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا منه أكثر من مائة موضع .

فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا[٢] به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ، ووافقوا به

[دعوى أن خبر الواحد لا يفيد العلم خرق لإجماع الصحابة ومن بعدهم من أئمة الإسلام]

= « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » . فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أُبي : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك » .

البخاري في الاستئذان ح٦٢٤٥ (ص١٣٢٣) ، وينظر منه كتاب البيوع ح٢٠٦٢ والاعتصام بالكتاب والسنة ح٧٣٥٣ ومسلم في الآداب ح٣٣-٣٧ (٣/ ١٦٩٤-١٦٩٧).

(١) يشير الإمام ابن القيم إلى ما أخرجه مالك في الموطأ من كتاب الفرائض رقم ٤ (ص٤٠٧) عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قاله المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق . . » الخ .

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الفرائض ح٢٨٩٤ (٣/٣١٦-٣١٧) والنسائي في الفرائض من الكبرى ح٦٣٣٩-٦٣٤٥ (٤/ ٧٣-٧٤) والترمذي في الفرائض ح٢١٠٠ و٢١٠١ (٤/ ٤١٩-٤٢٠) وابن ماجه في الفرائض ح٢٧٢٤ (٢/ ٩٠٩-٩١٠) .

وينظر تحفة الأشراف ح١١٢٣٢ (٨/ ٣٦١-٣٦٢) .

(٢) في « ن » : « حرفوا » .

المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج ، بل هم الذين انتهكوا هذه الحرمة ، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء ، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة قال بذلك ، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم .

[أقوال السلف في إفادة خبر الواحد العلم]

فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم : مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وأصحاب أبي حنيفة[٤] وداود بن علي[٥] وأصحابه كأبي محمد بن حزم[٦] ونص عليه الحسين بن علي

(١) ينظر التمهيد لابن عبد البر (١/ ٨) والمسودة (ص٢٤٤) وإرشاد الفحول (١/ ٢٠٧) وما سيأتي قريبا نقلا عن ابن خواز .

(٢) تنظر الرسالة (ص٣٦٩) وما بعدها ، وجماع العلم (ص٤٦) .

(٣) وردت روايتان عن الإمام أحمد بشأن خبر الواحد : الأولى رواية أبي بكر المروذي وهي أصحهما وأوفقهما لأصوله وعليها أكثر أصحابه وأتباع مذهبه ، وسيذكرها المؤلف قريبا ، والثانية : رواية أبي بكر الأثرم وهي تدل على أن خبر الواحد لا يقطع به ولا يفيد علما وسيذكرها أيضاً المؤلف ص (١٤٧٦) ويتقدها بعد ذلك في ص (١٤٩٠) وقد ذهب إليها بعض أصحابه تبعا لنقلها عن إمامهم .
وينظر روضة الناظر مع تعليق ابن بدران (١/ ٢٦٠-٢٦١) .

(٤) ولهم شروط في ذلك ، ينظر : الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٦٣) والتقرير والتحبير (٢/ ٢٦٨) وتيسير التحرير (٣/ ٧٦)

(٥) تقدمت ترجمته ص (٦٩٨) . وانظر آخر التعليق للإحالة على قوله .

(٦) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري الإمام الكبير والعلامة الشهير ، أحد أئمة الإسلام وجهابذته العظام ، حلاه الإمام الذهبي بقوله فيه : « الإمام الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف ، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف » . مولده بقرطبة سنة (٣٨٤) وموته ببادية لَبْلة من بلاد الأندلس سنة (٤٥٦) .
الصلة (٢/ ٣٩٥-٣٩٦) وبغية الملتمس (ص٤١٥-٤١٨) والسير (١٨/ ١٨٤-٢١٢) ونفح الطيب (٢/ ٧٧-٨٤) . وانظر آخر التعليق للإحالة على قوله .

الكرابيسي[١] والحارث[٢] بن أسد المحاسبي[٣] .[٤]

قال ابن خواز منداد[٥] (في كتابه)[٦] « أصول الفقه »[٧] ـ وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان ـ : « ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري ، نص على ذلك مالك » . وقال أحمد في أحاديث[٨] الرؤية : « نعلم أنها حق ونقطع على العلم بها »[٩] . وكذلك روى المروذي[١٠] قال :

---

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي ، الإمام الفقيه البغدادي صاحب الشافعي والآخذ عنه ، الكرابيسي (نسبة إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة ، واحدها كرباس ، فارسي معرب ، كان المترجم له يبيعها فنسب إليها) . قال فيه الحافظ ابن حجر : « صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ من الحادية عشرة ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ومائتين » . ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٤) والسير (١٢/ ٧٩-٨٢) وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٩-٣٦٢) وتقريب التهذيب (ص١٠٧) . وانظر آخر التعليق للإحالة على قوله .

(٢) في « ن » : « والحراث » وهو خطأ محرف عن الحارث .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٥٠٥) . وانظر التعليق الآتي بشأن قوله .

(٤) قال ابن حزم في الإحكام (١/ ١١٩) : « قال أبو سليمان - يعني به داود الظاهري - والحسين ابن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا ، وبهذا نقول . وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس . . » الخ . وينظر المسودة (ص٢٤٤) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (٦٩٧) .

(٦) في « ت » : « في كتاب » .

(٧) ذكره له غير واحد وهو من المصنفات المفقودة حسب علمي .

(٨) في « ت » : « في حديث » .

(٩) العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٠٠) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٧٨) ، وذكرهُ في المسودة (ص٢٤٣) نقلا عن القاضي أبي يعلى .

قلت لأبي عبد الله : هاهنا إنسان[١] يقول[٢] : « إن الخبر يوجب عملا ولا يوجب علما » فعابه وقال : « لا أدري ما هذا » قال القاضي[٣] : « وظاهر هذا أنه سوى[٤] [فيه][٥] بين العلم والعمل »[٦] .

وقال القاضي[٧] في أول المجرد[٨] : « خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف[٩] الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه[١٠] بالقبول » قال : « والمذهب

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٣٥٥) .

(٢) في النسخ الخطية : « اثنان » ، والمثبت من مصادر النص .

(٣) في « ت » وهامش « ن » : « يقولان » والمثبت من « د » ومصدر النص .

(٤) هو أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء تقدمت ترجمته ص (٢٤) .

(٥) في « د » : « يسوي » والمثبت من « ن » و « ت » ومصدر النص .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٧) العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٩) ونقله عنه في المسودة (ص٢٤٢-٢٤٣) .

(٨) يعني أبا يعلى رحمه الله تعالى .

(٩) في « ت » : « الخبر » وهو خطأ ظاهر .

و« المجرد في المذهب » ذكره لأبي يعلى غير واحد من أهل العلم منهم ولده أبو الحسين في طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٥) ، وقد شرحه العلامة الحسن بن أحمد أبو علي الحنبلي الشهير بابن البناء البغدادي (ت٤٧١) وسماه : « الكافي المجدد في شرح المجرد » كما اختصره العلامة أبو الفتح عبد الوهاب الحراني البغدادي قتيل الروافض سنة (٤٧٦) ، وكذا اختصره العلامة أبو طالب عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري المتوفى سنة (٦٨٤) .
انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (٢/ ٧٠٨) .

(١٠) في « ن » : « يختلف » .

(١١) في « ن » : « يتلقه » .

على ما حكيت لا غير »[١] .

فقد صرح بأن هذا هو المذهب ، ونص في رواية أحمد بن الحسن[٢] الترمذي[٣] أنه يحتم على الخبر عن رسول الله ـ ﷺ ـ[٤] وعنه رواية أخرى تدل على أن خبر الواحد (لا يفيد)[٥] العلم .

فإنه قال في رواية الأثرم[٦] : « إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت به ودنت الله به ولا أشهد أن رسول الله ﷺ قال ذلك »[٧] ، وسيأتي الكلام على معنى هذه الرواية إن شاء الله تعالى[٨] .

---

(١) ونقله عنه في المسودة (ص٢٤٧) .

(٢) في « ت » : « الحسين » وهو خطأ صوابه المثبت من « د » و « ن » وكذا في مصادر الترجمة .

(٣) هو أحمد بن الحسن بن جُنيدب (مصغر) أبو الحسن الترمذي الإمام الحافظ الثقة صاحب الإمام أحمد بن حنبل والمتفقه به ، طاف الشام ومصر والعراق والحجاز ، وكان بصيرا بالعلل والرجال ، حدث عنه البخاري والترمذي توفي سنة بضع وأربعين ومائتين . الجرح والتعديل (٢/ ٤٧) وتهذيب الكمال (١/ ٢٩٠-٢٩٣) والسير (١٢/ ١٥٦-١٥٧) وتقريب التهذيب (ص١٨) .

(٤) لم أقف على هذه الرواية .

(٥) في « ن » : « لا تفيد » .

(٦) في النسخ الخطية : « المروذي » ، وهو خطأ صوابه ما أثبت وهو : « الأثرم » كما في مصدر النص ، ولكون رواية المروذي تقدمت قريبا ، وسيأتي على الوجه الصحيح عند المؤلف ص (١٤٩١) ، والأثرم تقدمت ترجمته ص (١٢٢١) .

(٧) العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٨) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٧٨) والمسودة (ص٢٤١)

(٨) انظر ما سيأتي ص (١٤٩١) وما بعدها .

وقال (ابن أبي موسى)[١] في أول « الإرشاد »[٢] : « وخبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعا »[٣] ونص القاضي أبو يعلى [على][٤] هذا القول في « الكفاية[٥] »[٦] .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٧] في كتبه الأصول « كالتبصرة »[٨] و« شرح اللمع »[٩] وغيرهما[١٠] وهذا لفظه في الشرح : « وخبر الواحد [٢٣٢/أ] إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل ، سواء عمل به

(١) في « د » و « ن » : « ابن أبي يونس » ، وليست واضحة تماماً في « ت » ، والمثبت من المسودة (ص٢٤٠) ومصادر الترجمة .

وهو الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (واسمه عيسى بن أحمد) أبو علي الهاشمي القاضي ، وثقه الخطيب وأثنى عليه ووصفه ابن أبي يعلى بقوله : « عالي القدر ، سامي الذكر ، له القدم العالي والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله . . » . مولده سنة (٣٤٥) ووفاته سنة (٤٢٨) .

تاريخ بغداد (١/ ٣٥٤) وطبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢-١٨٦) والمقصد الأرشد (٢/ ٣٤٢-٣٤٣) وشذرات الذهب (٣/ ٢٣٨-٢٤١) .

(٢) أحد كتب المذهب ، وهو « كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد » مطبوع متداول .

(٣) كتاب الإرشاد (ص١٠) ، وليس في آخره كلمة (جميعا) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » و « ن » .

(٥) وهو كتاب الكفاية في أصول الفقه ، نسبه لمؤلفه أبي يعلى غير واحد منهم ابنه أبو الحسين في طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٥) .

(٦) انظر المسودة (ص٢٤٠) .

(٧) تقدمت ترجمته ص (٧٦٦) .

(٨) وهو التبصرة في أصول الفقه ، مطبوع متداول .

(٩) وهو شرح اللمع في أصول الفقه ، كلاهما لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبوع متداول .

(١٠) كاللمع ، انظر منه (ص٢١٠-٢١٥) .

الكل أو البعض »[١] ولم يحك فيه نزاعا بين أصحاب الشافعي . وحكى هذا القول القاضي (عبد الوهاب)[٢] من المالكية عن جماعة من الفقهاء[٣] ، وصرحت الحنفية في كتبهم[٤] بأن الخبر المستفيض[٥] يوجب العلم ، ومثلوه بقول النبي ﷺ : «لا وصية لوارث»[٦] ، قالوا مع أنه إنما روي من

(١) انظر شرح اللمع (٢/ ٣٠٤) ، ففيه النص المذكور مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(٢) في « ت » : « عبد الله الوهاب » وليس بصواب في تسميته .
وهو عبد الوهاب بن علي القاضي المالكي تقدمت ترجمته ص (٩٠٥) .

(٣) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٩) : « قال القاضي عبد الوهاب في الملخص : اختلف الناس في جواز التعبد بخبر الواحد فقال به الفقهاء والأصوليون وخالف بعض المتكلمين . . » الخ .

(٤) كما في كتاب الفصول في الأصول الجصاص ، ومنه نقل المؤلف .

(٥) اختلف العلماء في بيان الخبر المستفيض والفرق بينه وبين المشهور ، فذهب جماعة من المحدثين والأصوليين إلى أنه لا فرق بينهما وأنهما بمعنى واحد ، وقال القاضي الماوردي : إن المستفيض أقوى من المتواتر ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (ص٦٢-٦٣) وهو يتحدث عن المشهور : « سمي بذلك لوضوحه ، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، سمي بذلك لانتشاره ، ومن فاضَ الماءُ يفيض فيضا ، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى . . » .
وينظر : الباعث الحثيث (٢/ ٤٥٥) والمقنع لابن الملقن (٢/ ٤٣٨) وفتح المغيث للسخاوي (٤/ ٨-٩) .

(٦) أخرجه أبو داود في الوصايا ح٢٨٧٠ (٣/ ٢٩٠-٢٩١) والترمذي في الوصايا ح٢١٢٠ (٤/ ٤٣٣) وفيه زيادة ، وابن ماجه في الوصايا ح٢٧١٣ (٢/ ٩٠٥) ، جميعهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » . وهو حديث صحيح . =

طريق الآحاد ، قالوا : ونحوه حديث ابن مسعود في المتبايعين إذا اختلفا أن القول قول البائع أو يترادان[١] ، قالوا ونحوه حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس[٢] ، قالوا وكذلك حديث المغيرة بن شعبة

= وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وابن عمر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم .
انظر : موافقة الخُبر الخَبر لابن حجر (٢/ ٣١٣-٣٢٢) والدراية في تخريج أحاديث الهداية له أيضاً رقم ١٠٥٦ و١٠٥٧ (٢/ ٢٩٠) وتحفة الأحوذي (٦/ ٣٠٩-٣١٣) وإرواء الغليل رقم ١٦٥٥ (٦/ ٨٧-٩٦) .

(١) يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات من سننه رقم ٢١٨٦ (٢/ ٧٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود أنه باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة ، فاختلفا في الثمن ، فقال ابن مسعود : بعتك بعشرين ألفا ، وقال الأشعث بن قيس : إنما اشتريت منك بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : هاته ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع » . قال : فإني أرى أن أردّ البيع ، فرده .
كما أخرجه غيره من بعض أصحاب السنن والمسانيد وغيرهم مختصرا ومطولا بذكر القصة فيه وبدونها من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه يصح بمجموعها ويتقوى بكثرة مخارجها ، وقد تولى الشيخ الألباني سرد ذلك في كتابه إرواء الغليل ح١٣٢٢ و ١٣٢٣ (٥/ ١٦٦-١٧٢) وصححه في السلسلة الصحيحة ح٧٩٨ (٢/ ٤٣٢-٤٣٤) .

(٢) وهو ما أخرجه مالك في الموطأ من كتاب الزكاة ح٤٢ (١/ ٢٣٣) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . ومن طريق مالك أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار) ح١٠٥٦ (٣/ ٢٦٤-٢٦٥) والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٨٩-١٩٠) كما رواه عبد الرزاق في مصنفه ح١٠٠٢٥ (٦/ ٦٨-٦٩) وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه ح١٢٦٩٦ و١٢٦٩٧ (١٢/ ٢٤٣ و٢٤٤) .
=

ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس[١] ، قد اتفق السلف والخلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين[٢] سمعوها ، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها وإن كان [قد][٣] خالف فيها قوم فإنها عندنا شذوذ ولا يعتد بهم في الإجماع .

قال[٤] : وإنما قلنا ما[٥] كان هذا سبيله من الأخبار فإنه يوجب العلم بصحة مخبره من قبل أنا [إذا][٦] وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا وصفه[٧] من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول أو بخبر مثله مع

= قال البزار عقبه : « وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه ولم يقولوا عن جده ، وجده علي بن الحسين والحديث مرسل ، ولا نعلم أحدا قال عن جعفر عن أبيه عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك » .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١١٤-١١٦) : « هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مع هذا أيضاً منقطع لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف . . » ثم ساقه بأسانيده وقال : « وهو مع هذا كله منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان . . » ثم ذكر فوائده وبعض مدلولاته .

وينظر فتح الباري (٦/ ٢٦١) ففيه زيادة علم .

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٧١) .

(٢) في النسخ الخطية : « حتى » والمثبت من مصدر النص وهو الصواب .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٤) يعني أبا بكر الجصاص رحمه الله تعالى ، وكلامه موصول تابع لما قبله .

(٥) في مصدر النص : « إنما » .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٧) في « ت » : « وضعفه » وليس بصواب ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص .

علمنا بمذاهبهم[١] في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول ، دلنا ذلك من أمورهم[٢] على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته ، فأوجب لنا العلم بصحته[٣] » . هذا لفظ[٤] أبي بكر[٥] الرازي في كتابه « أصول الفقه »[٦] .

ومن المعلوم لكل ذي حس سليم وعقل مستقيم أن استفاضة أحاديث الرؤية والنزول والنداء والتكليم وغيرها من الصفات وتلقي الأمة لها بالقبول أعظم بكثير من استفاضة [حديث][٧] اختلاف المتبايعين ، وحديث لا وصية لوارث ، وحديث فرض الجدة ، بل لا نسبة بين استفاضة أحاديث الصفات واستفاضة هذه الأحاديث ، فهل يسوغ لعاقل أن يقول إن هذه توجب العلم وتلك لا توجبه[٨] إلا أن يكون[٩] مباهتا .

[كلام الشافعي في إفادة خبر الواحد العلم]

وقد صرح الشافعي في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم ، نص على ذلك صريحا في كتاب اختلاف مالك[١٠] ونصره في الرسالة

(١) زاد في مصدر النص : « في التثبت » .

(٢) في مصدر النص : « أمرهم » .

(٣) في « ن » : « بصحة » . والمثبت من « د » و « ت » وهو الصواب الموافق لمصدر النص

(٤) في « د » و « ن » : « اللفظ » .

(٥) في « ن » : « أبو بكر » .

(٦) وهو المسمى بالفصول في الأصول (٣/ ٦٧-٦٨) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٨) في « ن » : « لا توجب » .

(٩) في « ن » : « تكون » .

(١٠) وهو كتاب اختلاف مالك والشافعي ، كما في كتاب الأم (٧/ ١٧٧) وما بعدها . وسيأتي النقل منه قريبا والإحالة إليه .

المصرية[١] على أنه لا يوجب العلم الذي يوجبه نص الكتاب والخبر المتواتر ، ونحن نذكر لفظه في الكتابين : قال في الرسالة : « فأما ما كان من سنةٍ من خبر الخاصة الذي [قد][٢] يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يَلْزَم العالِمِين[٣] حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصا منه ، كما يلزمهم أن يقبلوا[٤] شهادة العدول (لا أن)[٥] ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه [٢٣٢/ ب] وسلم ، ولو شك في هذا شاك لم نقل له تب وقلنا له ليس لك إن كنت عالما أن تشك كما ليس لك [إلا][٦] أن تقضي بشهادة[٧] العدول وإن أمكن فيهم الغلط ، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك (من ذلك)[٨] »[٩] .

فهذا نصه في خبر يحتمل التأويل ليس معه غير كونه خبر واحد ، وهذا لا

(١) هي رسالته الشهيرة ، وقد ألفها في بغداد وقيل في مكة وأعاد تصنيفها في مصر . انظر : مناقب الشافعي للفخر الرازي (ص١٥٧) ومقدمة محققها العلامة أحمد شاكر (ص٩) وما بعدها ، وما سيأتي لاحقا ص (١٦٣٤) مع التعليق (٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » . والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص .

(٣) في النسخ الخطية : « الغالين » وهو محرف عن « العالمين » ، والتصويب من مصدر النص .

(٤) في « ن » : « تقبلوا » .

(٥) في « ت » : « لأن » . والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » . وهو مثبت في « د » و « ن » ومصدر النص .

(٧) زاد في مصدر النص : « الشهود » .

(٨) في مصدر النص : « منهم » .

(٩) الرسالة (ص٤٦١) فقرة ١٢٦٠ و١٢٦١ .

تنازع فيه فإنه يحتمل سندا ومتنا ، وكلامنا في أخبار تلقيت[١] بالقبول واشتهرت في الأمة وصرح بها الواحد بحضرة[٢] الجمع ولم ينكره منهم منكر ، بل قبله السامع وأثبت به صفة الرب تعالى وأنكر على من نفاها كما أنكر جميع أئمة الإسلام على من نفى صفات الرب الخبرية ونسبوه إلى البدعة

وأما ما ذكره في كتابه الأخير[٣] فقال : « فقلت له ـ يعني من يناظره ـ أرأيت إن قال لك قائل : اتهم جميع ما رويت عمن رويته عنه فإني أخاف غلط كل محدث عنهم عمن حدث عنه إذا روى عن النبي ﷺ خلافه ، [قال][٤] : لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة ، قلت : فهل رواه أحد منهم إلا واحد[٥] عن واحد ؟ قال : (نعم)[٦] ، قلت : (ورواه)[٧] عن النبي ﷺ واحد عن واحد ؟ قال : نعم ، قلت : فإنما علمنا أن النبي ﷺ قاله بصدق المحدث عندنا وعلمنا أن من سمينا[٨] قوله[٩] بحديث الواحد عن الواحد قال : نعم ، قلت : وعلمنا بأن النبي ﷺ قاله علمنا بأن من

---

(١) في « د » و « ن » : « تلفت » .

(٢) في « ت » : « في بحضرة » .

(٣) يعني « اختلاف مالك والشافعي » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » . وهو مثبت في « د » و « ن » ومصدر النص .

(٥) في « ت » : « واحدا » .

(٦) في النسخ الخطية : « لا » بدل قوله : « نعم » والمثبت من مصدر النص وهو الصواب فليتأمل .

(٧) في « ت » : « وما رواه » . والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص .

(٨) في « ن » : « سميناه » .

(٩) في مصدر النص : « قاله » ولعله أولى .

سميناه [قاله][(١)] ، قال نعم ، قلت : فإذا استوى العلمان من خبر (الصادقين أيها كان أولى)[(٢)] بنا أن نصير إليه الخبر عن رسول الله ﷺ [أولى][(٣)] أن نأخذ به أو الخبر عمن دونه ؟ قال : بل الخبر عن رسول الله ﷺ إن ثبت . قلت ثبوتهما واحد ؟ قال : فالخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا أن نصير إليه وإن أدخلتم على المخبرين عنه أنه يمكن فيهم الغلط دخل عليكم في كل حديث روى مخالف الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ ، فإن قلت : نثبت بخبر الصادقين ، فما ثبت عن النبي ﷺ أولى عندنا أن يؤخذ به »[(٤)]

فقد نص كما ترى بأنه إذا رواه واحد عن واحد عن النبي ﷺ يعلم أن النبي ﷺ يصدق الراوي عندنا ولا يناقض . (هذا نصه في الرسالة)[(٥)] ، فإنه إنما نفى هناك أن يكون العلم المستفاد منه مساويا للعلم المستفاد من نص الكتاب وخبر التواتر[(٦)] ، وهذا حق فإن العلم يتفاوت في القوة والضعف ، وقد[(٧)] قال القاضي[(٨)] في رواية حنبل عن أحمد في أحاديث

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « ن » .

(٢) في النسخ الخطية : « الصادق فأولى » ، والمثبت من مصدر النص وهو الأولى .

(٣) ما بين المعقوفتين أثبته من مصدر النص ولا يوجد في النسخ الخطية .

(٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي (ضمن كتاب الأم) (٧/ ١٧٩) مع بعض الاختلاف في شيء من ألفاظه .

(٥) في « ت » : « هذا نص الرسالة » .

(٦) في « ت » : « المتواتر » .

(٧) من هنا إلى نهاية كلام ابن تيمية الآتي في الصفحة المقبلة منقول من المسودة (ص٢٤٣-٢٤٤) .

(٨) يعني أبا يعلى الموصلي .

الرؤية : « نؤمن بها ونعلم أنها حق » قال : فقطع على العلم بها[١] ، [٢٣٣/أ] وذهب إلى ظاهر هذا [الكلام][٢] جماعة من أصحابنا وقالوا خبر الواحد إن كان شرعيا أوجب العلم ، قال : وهذا محمول عندي على وجه صحيح من كلام أحمد وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة ، والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه :

أحدها : أن تتلقاه الأمة بالقبول ، فيدل ذلك على أنه حق ، لأن الأمة لا تجتمع (على خطأ)[٣] ، وأن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته ، لأن العادة أن خبر[٤] الواحد الذي لم تقم به الحجة لا تجتمع الأمة على قبوله ، وإنما يقبله قوم ويرده قوم .

والثاني : خبر النبي ﷺ وهو واحد فيقطع[٥] بصدقه لأن الدليل قد دل على عصمته[٦] .

الثالث : أن يخبر الواحد ويدعي أنه سمعه من رسول الله ﷺ فلا ينكره ، ويدل على أنه حق أن النبي ﷺ لا يقر على الكذب .

الرابع : أن يخبر الواحد ويدعي على عدد كثير أنهم سمعوه منه فلا ينكره منهم أحد فيدل على أنه صدق ، لأنه لو كان كذبا لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه ، والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب لأنه واقع عن

---

(١) سبق ذكر هذه الرواية ص (١٤٧٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٣) في « ت » : « على ضلالة خطاء » وليس بصواب .

(٤) في « ت » : « الخبر » . والمثبت من « د » و « ن » وهو الموافق لمصدر النص .

(٥) في مصدر النص : « فنقطع » .

(٦) زاد في مصدر النص : « وصدق لهجته » .

نظر واستدلال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] : « قلت : حصره لأخبار الآحاد الموجبة للعلم [في أربعة أقسام][٢] ليس بجامع ، لأن مما يوجب العلم ما تلقاه الرسول ﷺ أيضاً بالقبول ، كإخباره عن تميم الداري[٣] بما أخبر به مصدقا له [فيه][٤] ، ومنها : إخبار شخصين عن قصة[٥] يعلم أنهما لم يتواطآ عليها ويبعد في العادة الاتفاق على الكذب فيها والخطأ وغير ذلك[٦] .

قلت : أخبار الآحاد الموجبة للعلم لا تنحصر ، بل يجد المخبر علما لا يشك فيه بكثير منها ، كما إذا أخبره من لم يجرب عليه كذبا قط بخبر أنه شاهده ، فإنه يجزم به جزما ضروريا أو يقارب الضرورة ، وكما إذا أخبر بخبر عليه في الإخبار به ضرر ، فأخبر به تدينا وخشية لله ، كما إذا أتى بنفسه اختيارا أو أخبر عن نفسه بحد ارتكبه يطلب تطهيره منه بالحد ، أو أقر على نفسه بحق ادعي به عليه حيث لا بينة ولا يمين يطلب منه ولا مخافة تلحقه في الإنكار ، أو أخبر المفتي بأمرٍ[٧] فعله ليحصل له المخرج منه ، أو أخبر الطبيب بألم يجده يطلب زواله ، إلى أضعاف أضعاف ذلك من الأخبار التي يقطع السامع بصدق المخبر بها ، فكيف ينشرح صدر أو ينطلق لسان

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١١) .

(٢) ما بين المعقوفتين أثبته من مصدر النص : المسودة (ص٢٤٣) .

(٣) يعني ما أخبر عنه من حديث الجساسة وخبر الدجال وقد سبق ذكره ص (١٤٦٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٥) في مصدر النص : « قضية » .

(٦) المسودة (ص٢٤٣-٢٤٤) مع شيء يسير من الاختلاف في لفظه .

(٧) في « د » و « ن » : « عن أمر » .

بأن خبر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود إذا قالوا سمعنا رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا أنها لا تفيد علما البتة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم [٢٣٣/ب] ونحن نشهد بالله أن هؤلاء كانوا إذا أخبروا [عن رسول الله ﷺ بخبر جزم بصدقهم ، ونشهد بالله أنهم كانوا إذا أخبروا][1] سواهم من الصحابة والتابعين جزم بصدقهم ، بل نشهد بالله أن سالما[2] ونافعا[3] وسعيد بن المسيب[4] وأمثالهم بهذه المنزلة ، بل مالك[5] والأوزاعي[6] والليث[7] ونحوهم كذلك ، فلا يقع عندنا ولا عند من عرف القوم ولا احتمال فيما يقول فيه مالك سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت النبي ﷺ يقول ، ونحن قاطعون بخطأ منازعينا[8] في ذلك .

وقد ذهب جماعة من أهل الأصول على أن الإجماع إذا انعقد على العمل

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٢) الظاهر أنه يعني سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو أبو عمر أو أبو عبد الله القرشي العدوي المدني ، الإمام العلامة الحافظ مفتي المدينة وأحد فقهائها السبعة ، ولد في خلافة عثمان وتوفي في آخر سنة ست ومائة على الصحيح ، أخرج حديثه الجماعة . ترجمته في الجرح والتعديل (٤/ ١٨٤) وتهذيب الكمال (١٠/ ١٤٥-١٥٤) والسير (٤/ ٤٥٧-٤٦٧) وتقريب التهذيب (ص١٦٦) .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٩٣) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (٦٥١) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (٣٠٩) .

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٠٧٩) .

(٧) تقدمت ترجمته ص (١١٥١) .

(٨) في « ت » : « منازعونا » وليس بصواب .

بخبر الواحد صار كالمتواتر حكى ذلك ابن برهان[١] واختار أنه لا يصير كالمتواتر[٢] .

وذهب جماعة أيضاً إلى أن الواحد إذا ادعى على جماعة بحضرتهم صدقه فسكتوا صار خبره كالمتواتر[٣] .

[تكفير جماعة من أهل العلم لمن يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل]

وقد ذهب جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم إلى تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل ، والتكفير مذهب إسحاق بن راهويه[٤] ، وإنما أتي منكر إفادة خبر الواحد للعلم من جهة القياس الفاسد ، فإنه قاس المخبر عن رسول الله ﷺ بشرع عام للأمة ، أو بصفة من صفات الرب على خبر الشاهد على قضية معينة ، ويا بُعد ما بينهما . فإن المخبر عن الرسول[٥] ـ ﷺ ـ لو قدر أنه كذب عليه عمدا أو خطأ ولم يظهر ما يدل على

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الملقب بشرف الإسلام أبو الفتح الشهير بابن بَرهان (بفتح الباء الموحدة) ، كان أولاً حنبلي المذهب ثم انتقل فتمذهب للشافعي ، مولده في بغداد سنة (٤٧٩) وقيل غير ذلك ، ووفاته بها سنة (٥١٨) ويقال (٥٢٠) .

وفيات الأعيان (١/ ٩٩) والوافي بالوفيات (٧/ ٢٠٧-٢٠٨) وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٣٠-٣١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٧-٣٠٩) .

(٢) ينظر كتابه الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٨-٨٩) .

(٣) قال الغزالي في المستصفى (١/ ٢٦٥) - وهو يتحدث عما يجب تصديقه من الأخبار - : « كل خبر ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه والعادة تقضي في مثل ذلك بالتكذيب وامتناع السكوت لو كان كذبا ، وذلك بأن يكون للخبر وقع في نفوسهم وهم عدد يمتنع في مستقر العادة التواطؤ عليهم بحيث ينكتم التواطؤ ولا يتحدثون به . . » إلى آخره . فانظر بقيته .

(٤) تقدمت ترجمته ص (٦٥٣) .

وعن المسألة المذكورة يراجع ما سبق ص (١٤٦٣) مع التعليق (١) .

(٥) في « ت » : « رسول الله » .

كذبه لزم من ذلك إضلال الخلق ، إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وعملت بموجبه وأثبتت به صفات الرب وأفعاله ، فإن ما يجب قبوله شرعا من الأخبار لا يكون باطلا في نفس الأمر ولا سيما إذا قبلته الأمة كلهم ، وهكذا يجب أن يقال في كل دليل يجب اتباعه شرعا لا يكون إلا حقا فيكون مدلوله ثابتا في نفس [الأمر][1] .

هذا فيما يخبر به عن شرع الرب تبارك وتعالى وأسمائه وصفاته بخلاف الشهادة المعينة على مشهودٍ عليه معين ، فهذه قد لا يكون مقتضاها ثابتا في نفس الأمر ، وحرف المسألة أنه لا يجوز أن يكون الخبر الذي تعبد الله به الأمة وتعرف به إليهم على لسان رسوله ﷺ في إثبات أسمائه وصفاته كذبا وباطلا في نفس الأمر ، فإنه من حجج الله على عباده ، وحجج الله لا تكون كذبا وباطلا ، بل لا تكون إلا حقا في نفس الأمر ، ولا يجوز أن تتكافأ أدلة الحق والباطل ، ولا يجوز أن يكون الكذب[2] على الله ودينه وشرعه مشتبها بالوحي الذي أنزله على رسوله وتعبد به خلقه بحيث لا يتميز هذا من هذا ، فإن الفرق بين الحق [٢٣٤/أ] والباطل والصدق والكذب ووحي الشيطان ووحي الملك عن الله أظهرُ من أن يشتبه أحدهما بالآخر ، ألا وقد جعل الله على الحق نورا كنور الشمس يظهر للبصائر المستنيرة ، وألبس الباطل ظلمة كظلمة الليل ، وليس بمستنكر أن يشتبه الليل (بالنهار)[3] على أعمى البصر كما يشتبه الحق والباطل على

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٢) في « ت » : « أكذب الكذب » .

(٣) في « د » و « ن » : « على النهار » .

[أعمى][١] البصيرة .

قال معاذ بن جبل[٢] رضي الله عنه في قضيته[٣] : « تلق الحق ممن قاله فإن على الحق نورا »[٤] . ولكن لما أظلمت القلوب وعميت البصائر بالإعراض عما جاء به الرسول ﷺ وازدادت ظلمة باكتفائها بآراء الرجال التبس عليها الحق والباطل ، فجوزت على أحاديثه الصحيحة التي رواها أعدل الأمة وأصدقها أن تكون كذبا ، وجوزت على الأحاديث الباطلة المكذوبة المختلقة التي توافق أهواءها أن تكون صدقا فاحتجت بها .

وسر المسألة أن خبر العدول الثقات الذي أوجب الله تعالى على المسلمين العمل به هل يجوز أن يكون في نفس الأمر كذبا وخطأ ولا ينصب الله تعالى دليلا على ذلك ، فمن قال إنه يوجب العلم يقول لا يجوز ذلك ، بل متى وجدت الشروط الموجبة للعمل به وجب ثبوت مخبره في نفس الأمر ، وعلى هذا تنازعوا في كفر تاركه لكونه من الحجج العلمية[٥] ، كما تكلموا في كفر جاحد الإجماع[٦] أن من رد الخبر الصحيح اعتقادا لغلط الناقل أو كذبه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٤) .

(٣) هكذا في النسخ الخطية : « في قضيته » ولعلها محرفة عن « وصيته » أو كلمة أخرى غيرها ، فالله تعالى أعلم .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٢-٢٣٣) في نص طويل من قول معاذ رضي الله عنه

(٥) يراجع ما سبق ص (١٤٦٣) مع التعليق (١) .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر ؟ على قولين ، والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به ، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره » . مجموع الفتاوى =

أو لاعتقاد الراد أن المعصوم لا يقول هذا ، أو لاعتقاد نسخه ونحوه فرده اجتهادا وحرصا على نصر الحق فإنه لا يكفر بذلك ولا يفسق ، فقد رد غير واحد من الصحابة بعض أخبار الآحاد الصحيحة ، كما رد عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس[١] في إسقاط نفقة المطلقة ثلاثا[٢] ، وكما ردت

= (١٩/ ٢٦٩-٢٧٠) .

وينظر : البرهان للجويني (١/ ٤٦٢) والمنخول للغزالي (ص٤٠٦) والمسودة لآل تيمية (ص٣٤٤) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٧٩) وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٦١٧) وتشنيف المسامع للزركشي (٣/ ١٤٧) .

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب ، أخت الضحاك بن قيس ، القرشية الفهرية ، كانت من المهاجرات الأول ، ذات عقل وكمال وجمال ، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة المخزومي ، فتزوجت بعده أسامة بن زيد ، وقصتها في ذلك مشهورة في كتب السنة ، وهي التي روت حديث الجساسة بطوله ، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر رضي الله عنه . الاستيعاب (٤/ ١٩٠١) وأسد الغابة (٧/ ٢٣٠) والإصابة (٨/ ٦٩) . ولم يذكروا لها وفاة .

(٢) أخرجه مسلم بروايات متعددة في بعضها النص على إسقاط النفقة للمطلقة ثلاثا ، وفي بعضها إسقاط النفقة والسكنى معاً ح٣٦ وما بعده (٢/ ١١١٤-١١٢١) .

وأما إنكار عمر عليها وأنه كان يجعل للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى ويقول : « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة . . » الخ ، فقد رواه جماعة من العلماء منهم مسلم في الطلاق من صحيحه ح٤٦ (٢/ ١١١٨-١١١٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٤٧-١٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٦٧-٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٥) وابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٨٨) وما بعدها ، وذكره ابن قدامة في المغني (١١/ ٣٠١) والمؤلف في زاد المعاد (٥/ ٥٢٢-٥٤٢) وأطال النفس في تقريره وموافقة حكمه للقرآن ، وكذا انتصر له في تهذيب مختصر سنن أبي داود (٣/ ١٩٠-١٩٥) وفي إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٠ و٤١٠-٤١١) ، وينظر منه أيضاً : (٤/ ٣٥٧-٣٥٨) .

عائشة رضي الله عنها حديث ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[١] وغير ذلك .

فصل

[انفراد الأثرم بروايته عن الإمام أحمد أن خبر الواحد لا يفيد العلم]

وأما رواية الأثرم[٢] عن أحمد أنه لا يشهد على رسول الله ﷺ بالخبر ويعمل به فهذه رواية انفرد بها الأثرم وليست في مسائله[٣] ولا في كتاب السنة[٤] ، وإنما حكاها القاضي[٥] أنه وجدها في كتاب معاني الحديث[٦] ، والأثرم لم يذكر أنه سمع ذلك منه ، بل لعله بلغه عنه من واهِم وهَمَ عليه في لفظه ، فلم يرو عنه أحد من أصحابه ذلك ، بل المروي الصريح عنه أنه جزم على الشهادة للعشرة بالجنة ، والخبر في ذلك خبر واحد ، (ولعل توقفه)[٧] عن الشهادة على سبيل الورع ، فكان يجزم بتحريم

(١) يراجع ما سبق ص (٤١٠) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٢٢١) . وروايته المشار إليها تقدم ذكرها ص (١٤٧٥) .

(٣) مسائل الأثرم كثيرة نقلها عن الإمام أحمد وصنفها ورتبها أبوابا ، وقد روي أنه كتب لرجل من كتاب الصلاة نحو ستمائة ورقة .
معجم الكتب لابن المبرد (ص١٩) ، وينظر : تاريخ بغداد (٥/ ١١٠) وطبقات الحنابلة (١/ ٦٦) وما بعدها ، والمقصد الأرشد (١/ ١٦١-١٦٢) .

(٤) لعله كتاب السنن على مذهب أحمد وشواهده من الحديث .
انظر : معجم الكتب (ص١٩) ، وهدية العارفين (١/ ٥٠) والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٦٢٧) ، وما سبق ذكره ص (١٢٢١) تعليق (٣) .

(٥) يعني القاضي أبا يعلى .

(٦) وهو من جمع أبي بكر الأثرم بخط أبي حفص العكبري رواية أبي حفص عمر بن بدر . كذا في العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٩٨) .

(٧) في « ت » : « ولعله توقف » .

أشياء ويتوقف عن إطلاق لفظ التحريم عليها ، ويجزم بوجوب [أشياء][(١)] ولا يطلق لفظ الوجوب عليها تورعا ، بل يقول : أكره [٢٣٤/ب] كذا وأستحب كذا ، وهذا كثير في أجوبته[(٢)] .

وقد قال في موضع[(٣)] : « ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها إلا أن يكون ذلك في حديث فنصدقه ونعلم أنه كما جاء ولا ننص[(٤)] الشهادة ، ولا نشهد على أحدٍ أنه في الجنة لصالح عمله ولا لخير أتاه ، إلا أن يكون في ذلك حديث فنقبله كما جاء على ما روي ولا ننص » .

قال القاضي : ولا ننص الشهادة معناه عندي ولا نقطع [على ذلك[(٥)]][(٦)]

قال شيخ الإسلام : « لفظ « ننص » (هو المشهود عليه)[(٧)] معناه (لا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٢) وللمزيد ينظر لهذا : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص٩٠) وما بعدها ، وإعلام الموقعين (١/ ٣٩) وما بعدها ، وبدائع الفوائد (٤/ ٦) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص١٢٦) وما بعدها .

(٣) يعني الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قال القاضي أبو يعلى في كتابه العدة (٣/ ٨٩٨-٨٩٩) : « ورأيت في كتاب « الرسالة » لأحمد رحمه الله رواية أبي العباس حمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي عنه بخط أحمد بن سعيد الشيحي وسماعه فقال : « ولا نشهد . . » إلى آخر كلامه المذكور أعلاه مع اختلاف يسير بينهما » .

قلت : قوله : « ورأيت في كتاب الرسالة » لعله يقصد كتاب السنة للإمام أحمد ، فإن النص موجود فيه (ص٤٦) .

(٤) سيأتي شرحها وبيان معناها .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٦) العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٩) .

(٧) هكذا في النسخ الخطية ، وفي مصدر النص : « هو المشهور » ، ولعله محرف =

نشهد)[١] على المعين ، وإلا فقد قال : نعلم أنه كما جاء ، وهذا يقتضي أنه يفيد العلم ، وأيضاً فإنه من أصله أنه يشهد للعشرة بالجنة للخبر الوارد وهو خبر واحد ، وقال : أشهد وأعلم واحد[٢] ، وهذا دليل على أنه شهد[٣] بموجب خبر الواحد ، وقد خالفه ابن المديني[٤] وغيره »[٥] .

قال الذين يقولون أخبار رسول الله ﷺ تفيد العلم : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[٦] ، وقال تعالى آمرا لنبيه ﷺ أن يقول : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾[٧] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٩] ، قالوا : فعلم أن كلام رسول الله ﷺ في الدين كله وحي من عند الله ، وكل وحي من عند الله فهو ذكر أنزله الله ، وقد قال [الله][١٠] تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ

= صوابه : « الشهود » بدليل ما بعده .

(١) في « ت » : « ولا نشهد » . والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص .

(٢) في « د » و « ن » : « وآخذ » والمثبت من « ت » ومصدر النص ، وهو الصحيح .

(٣) في مصدر النص : « يشهد » .

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٢٦٣) .

(٥) المسودة (ص٢٤٢) .

(٦) سورة النجم الآيتان (٣ ، ٤) .

(٧) سورة الأنعام آية (٥٠) . وفي سورة يونس آية (١٥) . وفي سورة الأحقاف آية (٩) .

(٨) سورة الحجر آية (٩) .

(٩) سورة النحل آية (٤٤) .

(١٠) لفظ الجلالة لا يوجد في « ت » .

وَالْحِكْمَةَ ﴾[١] ، فالكتاب القرآن والحكمة السنة[٢] ، (وقد قال)[٣] النبي ﷺ : «إني أوتيت الكتاب ومثله معه»[٤] فأخبر أنه أوتي السنة كما أُوتي الكتاب ، والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه وأنزله عليه ليقيم[٥] به حجته على العباد إلى آخر الدهر ، قالوا فلو جاز على هذه الأخبار أن تكون كذبا لم تكن [وحيا][٦] من عند الله ولا كانت مما أنزله الله على رسوله وآتاه إياه تفسيرا لكتابه وتبييناً له ، وكيف تقوم حجته على خلقه بما يجوز أن يكون كذبا في نفس الأمر ، فإن سنته تجري مجرى تفسير الكتاب وبيان المراد به ، فهي التي تعرفنا مراد الله من كتابه ، فلو جاز أن تكون كذبا وغلطا لبطلت حجة الله تعالى على العباد ولقال كل من احتج عليه بسنة تبين القرآن وتفسره : هذا في خبر واحد لا يفيد العلم فلا تقوم علي حجة بما لا يُفيد العلم ، وهذا طرد هذا المذهب الفاسد ، وأطرد الناس له أبعدهم[٧] من العلم والإيمان ، والذي يُقضى منه العجب أنهم لا يرجعون إلى أخبار رسول الله ﷺ أنها لا تفيد العلم ويرجعون إلى الخيالات [٢٣٥/أ] الذهنية والشبهات الباطلة التي تلقوها عن أهل الفلسفة والتجهم والاعتزال ويزعمون أنها براهين عقلية .

---

(١) سورة النساء آية (١١٣) .

(٢) يراجع ما سبق ص (١٤١٧) .

(٣) في « د » و « ن » : « وقال » .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٤١٧) .

(٥) في موضعها بياض في نسخة « ت » ، وكتب في هامشها : « لعله لتقوم » .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٧) في « ت » : « بعدهم » .

[كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أخبار الآحاد]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وقد قسم الأخبار إلى تواتر وآحادٍ فقال بعد ذكر التواتر ـ : « وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه ولم يتواتر لفظه ولا معناه لكن[١] تلقته الأمة بالقبول عملا به (وتصديقا)[٢] له ، كخبر عمر بن الخطاب «الأعمال بالنيات»[٣] ، وخبر ابن عمر : «نهى عن بيع الولاء وهبته»[٤] ، وخبر أنس : « دخل مكة وعلى رأسه المغفر »[٥] ، وكخبر أبي هريرة : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٦] ، وكقوله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[٧] ،

(١) في « ت » : « ولكن » .

(٢) في « د » و « ن » : « أو تصديقا » .

(٣) هكذا في النسخ الخطية : « الأعمال بالنيات » ، وفي مصدر النص : « إنما الأعمال بالنيات . . » الحديث . أخرجه البخاري في بدء الوحي ح١ (ص١) وهو أول حديث فيه ، وكرره في الإيمان ح٥٤ وفي العتق ح٢٥٢٩ وفي مناقب الأنصار ح٣٨٩٨ وفي النكاح ح٥٠٧٠ وفي الأيمان والنذور ح٦٦٨٩ وفي الحيل ح٦٩٥٣ ، وأخرجه مسلم في الإمارة ح١٥٥ (٣/ ١٥١٥-١٥١٦) .

(٤) أخرجه البخاري في العتق ح٢٥٣٥ (ص٥٠٣) وفي الفرائض ح٦٧٥٦ ، ومسلم في العتق ح١٦ (٢/ ١١٤٥) . كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ح١٨٤٦ (ص٣٦٦) وفي الجهاد والسير ح٣٠٤٤ وفي المغازي ح٤٢٨٦ وفي اللباس ح٥٨٠٨ ، ومسلم في الحج ح٤٥٠ (٢/ ٩٨٩-٩٩٠) .

(٦) أخرجه البخاري في النكاح ح٥١٠٩ و٥١١٠ (ص١١١٠) ، ومسلم - واللفظ له - في النكاح ، الأحاديث ٣٣-٤٠ (٢/ ١٠٢٨-١٠٣٠) .

(٧) هو جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في الشهادات ح٢٦٤٥ (ص٥٢٦) ومختصرا في النكاح ح٥١٠٠ ونحوه من حديث عائشة رضي الله عنها في الشهادات ح٢٦٤٦ ، ومسلم في الرضاع ح١ وما بعده (٢/ ١٠٦٨) وما بعدها .

وقوله : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»[١] ، وقوله في المطلقة ثلاثا : «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٢] ، وقوله : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٣] ، وقوله : «[إنما][٤] الولاء لمن أعتق»[٥] ، وقوله يعني ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى »[٦] وأمثال ذلك .

[إفادة خبر الآحاد للعلم اليقيني عند جماهير الأمة]

فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين ، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع ، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار (من أصحاب)[٧] الأئمة الأربعة .

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل ح٢٩١ (ص٦٣) ، ومسلم في الحيض ح٨٧ (١/ ٢٧١) جميعهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ح٢٦٣٩ (ص٥٢٤-٥٢٥) وكرره في الطلاق ح٥٢٦٠ و٥٢٦١ و٥٢٦٥ و٥٣١٧ وفي اللباس ح٥٧٩٢ و٥٨٢٥ وفي الأدب ح٦٠٨٤ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري في الحيل ح٦٩٥٤ (ص١٤٦٠) وفي الوضوء ح١٣٥ بلفظ قريب منه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٥) هو جزء من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في الصلاة ح٤٥٦ (ص٩٧) وكرره في مواضع كثيرة لمناسبات عديدة ، تنظر الإحالات في الموطن المذكور ، وأخرجه مسلم في العتق ، الأحاديث ٥-١٥ (٢/ ١١٤١-١١٤٥) .

(٦) هو جزء من الحديث أخرجه البخاري في الزكاة ح١٥٠٣ (ص٣٠٠) وفي مواطن أخرى من الصحيح ، انظر الإحالة إليها في الموضع المذكور ، وأخرجه مسلم في الزكاة ح١٢ وما بعده (٢/ ٦٧٧-٦٧٨) .

(٧) في « ت » : « وأصحاب » .

والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، مثل السرخسي[١] وأبي بكر الرازي[٢] من الحنفية ، والشيخ أبي حامد ، وأبي الطيب ، والشيخ أبي إسحاق من الشافعية[٣] ، وابن خواز[٤] منداد وغيره من المالكية[٥] ، ومثل القاضي أبي يعلى[٦] وابن أبي موسى[٧] وأبي الخطاب[٨] وغيرهم من الحنبلية ، ومثل إسحاق الإسفراييني[٩] وابن

---

(١) ينظر كتابه « الأصول » (١/ ٣٢١) وما بعدها .

(٢) ينظر كتابه « الفصول في الأصول » (٣/ ٣١) وما بعدها .

(٣) ينظر كتابه « اللمع » (ص٢١٠) وما بعدها و« شرحه » له أيضاً (٢/ ٣٠٣) وما بعدها . ويراجع ما سبق نقله عنه ص (١٤٧٦) وكذا ما ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص١٧٢) ونقله عنه السيوطي في التدريب (١/ ١٤٣) ففيهما من قوله وقول أبي حامد وأبي الطيب وغيرهم .

(٤) في « ت » : « خويز » . على أنه يقال فيه ابن خواز وابن خويز .

(٥) يراجع ما سبق ص (١٤٧٣) من النقل عن ابن خواز من كتابه أصول الفقه ، وينظر مذهب المالكية في المسألة : المقدمة في الأصول لابن القصار (ص٦٧-٧٠) والإشارة في معرفة الاصول (ص٢٣٤) وإحكام الفصول (١/ ٢٤١) وما بعدها ، كلاهما للباجي ، وتقريب الوصول إلى الأصول لابن جزي (ص٢٨٩) وما بعدها ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص٢٧١) وما يليها ، على أن هؤلاء جميعا يذكرون أن خبر الواحد يفيد الظن لا العلم وعلى أنه هو مذهب الجمهور من أهل العلم كما قاله صاحب المراقي في منظومته (ص٢٧٢) :

ولا يفيد العلم بالإطلاق عند الجماهير من الحذاق

(٦) يراجع ما سبق نقله عنه ص (١٤٧٤) .

(٧) يراجع ما سبق نقله عنه من كتابه الإرشاد ص (١٤٧٦) .

(٨) ينظر كتابه التمهيد (٣/ ٣٦) وما بعدها .

(٩) ينظر ما نُقل عن الإسفراييني في سلاسل الذهب للزركشي (ص٣٢٠) =

فورك[١] وأبي إسحاق النظام[٢] من المتكلمين .

[ذكر طائفة ممن نازع في عدم قبول أخبار الآحاد]

وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل أبي المعالي والغزالي وابن عقيل[٣] ، وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح[٤] القول الأول وصححه واختاره[٥] ، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم ، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة ، وظن من اعترض عليه من

= ومحاسن الاصطلاح للبلقيني (ص١٧٢) وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٥٩) وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ١٤٣) وتوجيه النظر لطاهر الجزائري (١/ ٣٠٧) .

(١) قول ابن فورك ذكره بنصه الجويني في البرهان (١/ ٣٧٩) وأشار إليه البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص١٧٢) والسيوطي في التدريب (١/ ١٤٣) .

(٢) قول النظام ذكره غير واحد من الأصوليين ، منهم أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٥٦٦) وأبو يعلى في العدة (٣/ ٩٠١) والباجي في إحكام الفصول (١/ ٢٤٣) وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص٢١٠-٢١١) وفي شرح اللمع (٢/ ٣٠٥) وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ٧٨-٧٩) .

وينظر أيضاً لمن سبق ذكرهم في قولهم بوجوب العلم بخبر الواحد : مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥١-٣٥٢) .

(٣) تقدمت تراجم هؤلاء وهي على ترتيبهم هنا ص (٥٠٥ ، ١٥ ، ١٥ ، ٦٩٥) .

(٤) هو عثمان بن الإمام المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى أبو عمرو تقي الدين ، العلامة البارع الحافظ أحد الأعلام ، الكردي الشهرزوري الموصلي ، قال فيه الإمام الذهبي : « وكان حسن الاعتقاد على مذهب السلف يرى الكف عن التأويل ويؤمن بما جاء عن الله ورسوله على مرادهما ولا يخوض ولا يتعمق » . مولده سنة (٥٧٧) ووفاته في دمشق سنة (٦٤٣) .

تاريخ الإسلام وفيات ٦٤٣ (ص١٨٤-١٨٨) والسير (٢٣/ ١٤٠-١٤٤) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٢٦-٣٣٦) . وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٢-١٤٦) .

(٥) انظر كتابه « علوم الحديث » الشهير بمقدمة ابن الصلاح (ص١٧٠-١٧١) .

المشايخ[١] الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور ، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب[٢] ، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدي[٣] وإلى ابن الخطيب[٤] ، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني وابن الباقلاني .

قال[٥] : « وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو ، والحجة على قول الجمهور أن تلقي الأمة للخبر تصديقا وعملا [٢٣٥/ب] إجماع منهم ، والأمة لا تجتمع على ضلالة[٦] كما لو اجتمعت على موجب عموم

---

(١) ممن اعترض عليه النووي في الإرشاد (١/ ١٣٣-١٣٤) وفي التقريب (١/ ١٤١-١٤٢) مع شرحه التدريب وفي مقدمة شرح صحيح مسلم (١/ ٢٠) وكذا العز بن عبد السلام كما في نكت ابن حجر (١/ ٣٧١) والتقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٨) .

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس يكنى بأبي عمرو ، الملقب بجمال الدين ، المشهور بابن الحاجب ، إذ كان والده جنديا حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي ، الفقيه الأصولي اللغوي أحد أعيان المالكية ، مولده في صعيد مصر سنة (٥٧٠) وموته في الاسكندرية سنة (٦٤٦) .

وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨-٢٥٠) والديباج المذهب (ص٢٨٩-٢٩١) والنجوم الزاهرة (٦/ ٣٦٠) وشجرة النور الزكية (١/ ١٦٧-١٦٨) .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٥٠٨) .

(٤) يعني الفخر الرازي ، وقد تقدمت ترجمته ص (١٤) .

(٥) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٦) كما في الحديث النبوي الشريف : « إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذّ شذ في النار » .

أخرجه الترمذي في الفتن ح٢١٦٧ (٤/ ٤٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال عقبه : « هذا حديث غريب من هذا الوجه . . » . =

أو مطلق أو اسم حقيقة أو على موجب قياس فإنها لا تجتمع على خطأ ، وإن كان الواحد منهم لو جرد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ ، فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية ، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحدٍ واحدٍ من المخبرين بمفرده ولا يجوز على المجموع ، والأمة معصومة من الخطأ في روايتها ورأيها[١] ورؤياها كما قال النبي ﷺ : «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»[٢] ، فجعل تواطؤ الرؤيا دليلا على صحتها ، والآحاد في هذا الباب قد تكون ظنونا بشروطها ، فإذا قويت صارت علوما ، وإذا ضعفت صارت أوهاما وخيالات فاسدة .

قال : « وأيضاً فلا يجوز أن يكون في نفس الأمر كذبا على الله ورسوله ، وليس في الأمة من ينكره إذ هو خلاف ما وصفهم الله تعالى به .

فإن قيل : أما الجزم بصدقه فلا يمكن منهم ، وأما العمل به وهو الواجب عليهم وإن لم يكن صحيحا في الباطن ، وهذا سؤال ابن الباقلاني[٣] .

= قال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث المشكاة رقم ١٧٣ (١/ ٦١) : « وعلته سليمان المدني وهو ابن سفيان وهو ضعيف ، لكن الجملة الأولى من الحديث صحيحة لها شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما بسند صحيح ، ومن حديث أسامة بن شريك عند ابن قانع في المعجم » . وكذا صححه في صحيح الجامع رقم ١٨٤٨ (١/ ٣٧٨) وفي غيره من كتبه .

(١) في « ت » : « وآرائها » .

(٢) أخرجه البخاري في التهجد ح١١٥٨ (ص٢٢٧) وفي فضل ليلة القدر ح٢٠١٥ وفي التعبير ح٦٩٩١ ، وهو فيه بتقديم وتأخير في بعض رواياته على بعض ، وأخرجه مسلم في الصيام ح٢٠٥ وما بعده (٢/ ٨٢٢-٨٢٤) ، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) لم أقف على سؤال ابن الباقلاني ، وقد أطال الكلام في خبر الواحد في كتابه =

قلنا : وأما الجزم بصدقه فإنه قد يحتف به من القرائن ما يوجب العلم ، إذ القرائن المجردة قد تفيد العلم بمضمونها ، فكيف إذا احتفت بالخبر ، والمنازع بنى على هذا أصله الواهي أن العلم بمجرد الأخبار لا يحصل إلا من جهة العدد ، فلزمه أن يقول : ما دون العدد لا يفيد أصلا ، وهذا غلط خالفه فيه حذاق أتباعه ، وأما العمل به فلو جاز أن يكون في الباطن كذبا وقد وجب علينا العمل به لا نعقد[١] الإجماع على ما هو كذب وخطأ في نفس الأمر ، وهذا باطل ، فإذا[٢] كان تلقي الأمة له بالقبول يدل على صدقه لأنه إجماع منهم على أنه صدق مقبول فإجماع[٣] السلف والصحابة أولى أن يدل على صدقه ، فإنه لا يمكن أحدا أن يدعي إجماع الأمة إلا فيما أجمع عليه سلفها من الصحابة والتابعين ، وأما بعد ذلك فقد انتشرت انتشارا لا تضبط[٤] أقوال جميعها .

قال[٥] : واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمرو[٦] ومن قبله من العلماء كالحافظ أبي طاهر السلفي[٧]

= التمهيد طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ، فلينظر منه (ص٤٣٣) وما بعدها .

(١) في « ت » : « لا يعتقد » وليس بصواب ، فليتأمل .

(٢) في « ت » : « فإن » .

(٣) في النسخ الخطية : « بإجماع » ، ولعل ما أثبته هو الصواب فليتأمل .

(٤) في « د » و « ن » : « لا يضبط » .

(٥) لا يزال النقل مستمرا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى .

(٦) في كتابه علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) (ص١٧٠) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سِلَفة أبو طاهر السِّلَفي الأصبهاني الجرواني (وجروان محلة بأصبهان) الإمام الحافظ العلامة المحدث الفقيه اللغوي الرحالة ، مولده في سنة (٤٧٥) وقيل قبلها بقليل ، وقد استوطن الاسكندرية =

وغيره ، فإن ما تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم مفيد لليقين[١] .

[الاعتبار في الإجماع على الأمور الدينية بأهل العلم خاصة]

ولا عبرة بمن[٢] عداهم من المتكلمين والأصوليين ، فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر [٢٣٦/أ] من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم ، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلمين والنحاة والأطباء ، وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله ، وهم علماء الحديث العالمون بأحوال نبيهم ، الضابطون لأقواله وأفعاله ، المعتنون بها أشد من عناية المقلدين بأقوال متبوعيهم[٣] .

[العلم بالتواتر ينقسم إلى عام وخاص]

فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عام وخاص فيتواتر عند الخاصة ما لا يكون معلوما لغيرهم فضلا أن يتواتر عندهم ، فأهل الحديث لشدة عنايتهم بسنة نبيهم وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علما لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به البتة ، فخبر أبي بكر[٤] وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود ونحوهم رضي الله عنهم يفيد العلم الجازم الذي يلتحق عندهم بقسم الضروريات ، وعند الجهمية والمعتزلة

= إلى موته بها سنة (٥٧٦) .

وفيات الأعيان (١/ ١٠٥-١٠٧) والسير (٢١/ ٥-٣٩) والوافي بالوفيات (٧/ ٣٥١-٣٥٦) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ٣٢-٤٧) .

(١) ينظر مجموع الفتاوى (١/ ٩-١٠ و٢٥٧) و (١٣/ ٣٥١-٣٥٢) و (١٧/ ١٨) .

(٢) في « ت » : « لمن » .

(٣) في النسخ الخطية : « متبوعهم » .

(٤) في « د » و « ن » : « أبو بكر » .

وغيرهم من أهل الكلام لا يفيد علما ، وكذلك يعلمون بالضرورة أن رسول الله ﷺ أخبر أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة[١] ، وعند الجهمية رسول الله ﷺ لم يقل ذلك ، ويعلمون [بالضرورة][٢] أن نبيهم (أخبر عن خروج قوم من النار بالشفاعة[٣] ، وعند المعتزلة [والخوارج][٤] لم يقل ذلك ، وبالجملة فهم جازمون بأكثر الأحاديث الصحيحة قاطعون بصحتها عنه ، وغيرهم لا علم عنده بذلك ، والمقصود أن هذا القسم من الأخبار يوجب العلم عند جمهور العقلاء .

وأما خبر الواحد الذي أوجبت الشريعة تصديق مثله والعمل به بأن يكون خبر عدل معروف بالصدق والضبط والحفظ فهذا في إفادته للعلم قولان هما روايتان منصوصتان عن أحمد[٥] **إحداهما** : أنها تفيد العلم أيضاً ، وهو إحدى الروايتين عن مالك اختاره جماعة من أصحابه منهم محمد بن خويز منداد[٦] ، واختاره جماعة من أصحاب أحمد منهم ابن أبي موسى[٧] ، وغيره ، واختاره الحارث المحاسبي[٨] ، وهو قول جمهور أهل

[بيان خبر الواحد الواجب تصديقه والعمل بمقتضاه]

(١) سبق ذكر النص النبوي فيه ص (٣٠ ، ١٤٢ ، ١٤٢٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يرفعه : « إن الله يُخرج قوما من النار بالشفاعة » . أخرجه البخاري في الرقاق ح٦٥٥٨ (ص١٣٨٢) ومسلم - واللفظ له - في الإيمان ح٣١٨ (١/ ١٧٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٥) ينظر ما سبق ص (١٤٧٣ و ١٤٨٣) .

(٦) ينظر ما سبق ص (١٤٧٣) .

(٧) ينظر ما سبق ص (١٤٧٦) .

(٨) ينظر ما سبق ص (١٤٧٣) .

الظاهر[١] وجمهور أهل الحديث[٢] ، وعلى هذا فيحلف على مضمونه ويشهد به .

والقول الثاني : أنه لا يوجب العلم وهو قول جمهور أهل الكلام وأكثر المتأخرين من الفقهاء وجماعة من أهل الحديث ، وعلى هذا فلا يحلف على مضمونه ولا يشهد به ، وقد حلف الإمام [أحمد][٣] على كثير من [مضمون كثير من][٤] أخبار الآحاد حلفا على البت[٥] ، وأهل الحديث لا يجعلون حصول العلم بمخبر هذه الأخبار الثابتة من جهة العادة المطردة في حق سائر المخبرين [٢٣٦/ب] بل يقولون ذلك الأمر يرجع إلى المُخْبِر ، وأمرٌ يرجع إلى المُخْبَر عنه ، وأمرٌ يرجع إلى المُخْبَر به ، وأمرٌ يرجع إلى المُخْبِر المبلغ .

فأما ما يرجع إلى المُخْبِر فإن الصحابة الذين بلغوا الأمة سنة نبيهم كانوا أصدق الخلق لهجة وأعظمهم أمانة وأحفظهم لما يسمعونه ، وخصهم الله

---

(١) ينظر ما سبق ص (١٤٧٢) .

(٢) قال الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (ص٢٨) : « إن ما ادعاه - يعني ابن الصلاح - من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد ابن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف فقالا إنه مقطوع به » .
ويراجع ما كتبه الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٧١) ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص٧٤-٧٦) والتبصرة والتذكرة للحافظ العراقي (١/ ٦٩) ومعه فتح الباقي للأنصاري في الموضع المذكور .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » و « ن » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٥) لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى رحمهما الله تعالى جُزءا فيه من المسائل التي حلف عليها أحمد رحمه الله تعالى ، وهو مطبوع متداول .

تعالى من ذلك بما لم يخص به غيرهم ، فكانت طبيعتهم قبل الإسلام الصدق والأمانة ، ثم ازدادوا بالإسلام قوة في الصدق والأمانة ، وكان صدقهم عند الأمة وعدالتهم وضبطهم وحفظهم عن نبيهم أمراً معلوما لهم بالاضطرار ، كما يعلمون إسلامهم وإيمانهم وجهادهم مع رسول الله ﷺ وكل من له أدنى علم بحال القوم يعلم أن خبر الصديق وأصحابه لا يقاس بخبر من عداهم ، وحصول الثقة واليقين بخبرهم فوق الثقة واليقين بخبر من سواهم من سائر الخلق بعد الأنبياء .

فقياس خبر الصديق على خبر آحاد المخبرين من أفسد[١] قياس في العالم ، وكذلك الثقات العدول الذين رووا عنهم هم أصدق الناس لهجة وأشدهم تحريا للصدق والضبط حتى لا يعرف[٢] في جميع طوائف بني آدم أصدق لهجة ولا أعظم تحريا للصدق منهم ، وإنما المتكلمون أهل ظلم وجهل يقيسون خبر الصديق والفاروق وأُبَيّ بن كعب بأخبار آحاد الناس ، مع ظهور الفرق المبين بين المُخْبِرين ، فمن أظلم ممن سوى بين خبر الواحد من الصحابة وخبر الواحد من أفناء[٣] الناس في عدم إفادة العلم ، وهذا بمنزلة من سوى بينهم في العلم والدين والفضل .

وأما ما يرجع إلى المخبر عنه فإن الله سبحانه تكفل لرسوله ﷺ بأن يظهر دينه على الدين كله ، وأن يحفظه حتى يبلغه الأول لمن بعده ، فلا بد أن يحفظ الله سبحانه حججه وبيناته[٤] على خلقه لئلا تبطل

(١) في « ت » : « أفسد الناس » .

(٢) في « د » و « ن » : « لا نعرف » .

(٣) قال الزبيدي في تاج العروس مادة (فنو) : « الأفناء من الناس : الأخلاط واحدها فِنْو بالكسر . . وتفسيره قوم نُزاع من ههنا وههنا . . » .

(٤) في « ن » : « وتبيانه » .

حججه وبيناته[١] ، ولهذا فضح الله من كذب على رسوله في حياته وبعد مماته وبين [حاله][٢] للناس[٣] . قال سفيان بن عيينة[٤] [رحمه الله تعالى][٥] : « ما ستر الله أحدا يكذب في الحديث »[٦] وقال عبد الله بن المبارك[٧] [قدس الله روحه][٨] : « لو هم رجل [في السَّحَر][٩] أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولون فلان كذاب »[١٠] .

وقد عاقب الله الكذابين عليه في حياته بما جعلهم به نكالا

---

(١) في « د » و « ن » : « وتبيانه » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » . وهو في « ن » : « حالة » .

(٣) في « ن » : « الياس » . وليست واضحة في « د » . والظاهر أنها مصحفة عما أثبته من « ت » .

(٤) تقدمت ترجمته ص (٣٠٨) .

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من « ت » .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٨-٣٩) بهذا اللفظ محتجا به ، ورواه ابن حبان في مقدمة كتابه المجروحين (١/ ٢١) وشيخ الإسلام الهروي في ذم الكلام وأهله رقم ٩٠٥ (٥/ ١١٣-١١٤) بلفظ : « ما أستر على أحدٍ يكذب في حديثه » ، وكذا أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل رقم ٢١٨ (ص٣١٨) وهو فيه بلفظ : « ما هَمَّ أحَدٌ يكذب في الحديث فيستر عليه » . لكنه عند هؤلاء جميعا من قول سفيان الثوري لا ابن عيينة كما نقله المؤلف عن شيخه ابن تيمية رحم الله الجميع .

(٧) تقدمت ترجمته ص (١٠٨٠) .

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من « ت » .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية ، وقد أثبته من مصدر النص ، ووجوده ملائم للسياق .

(١٠) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٩) محتجا به .

وعبرة حفظا لوحيه ودينه ، وقد روى أبو القاسم البغوي[١] : حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني[٢] حدثنا علي بن مُسْهِر[٣] عن صالح بن حيان[٤] عن ابن بريدة[٥] عن أبيه[٦] قال : جاء رجل في

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو القاسم ، وصفه الذهبي « بالحافظ الإمام ، الحجة المعمر ، مسند العصر البغوي الأصل ، البغدادي الدار والمولد » . مولده سنة (٢١٣) وقيل (٢١٤) ووافته سنة (٣١٧) .

تاريخ بغداد (١٠/ ١١١-١١٧) وطبقات الحنابلة (١/ ١٩٠-١٩٢) والمنتظم (١٣/ ٢٨٦-٢٩٠) والسير (١٤/ ٤٤٠-٤٥٧) .

(٢) هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون بن عبد الرحمن أبو زكريا الحِمَّاني (بكسر المهملة وتشديد الميم) الكوفي صاحب المسند الكبير ، قال فيه الحافظ ابن حجر : « حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث من صغار التاسعة » ، ولد نحو (١٥٠) ومات سنة (٢٢٨) .

الجرح والتعديل (٩/ ١٦٨-١٧٠) وتهذيب الكمال (٣١/ ٤١٩-٤٣٤) والسير (١٠/ ٥٢٦-٥٤٠) وتقريب التهذيب (ص٥٢٣) .

(٣) هو علي بن مُسْهِر (بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء) أبو الحسن القرشي الكوفي قاضي الموصل ، إمام علامة حافظ ثقة ، مولده في حدود سنة (١٢٠) ووفاته سنة (١٨٩) ، أخرج حديثه الجماعة .

الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٤) وتهذيب الكمال (٢١/ ١٣٥-١٣٨) والسير (٨/ ٤٨٤-٤٨٧) وتقريب التهذيب (ص٣٤٤) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (١١٦٥) .

(٥) وهو عبد الله أبو سهل الأسلمي تقدمت ترجمته ص (١١٦٥) .

(٦) هو بُريدة بن الحصيب (بصيغة التصغير) بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي ، يكنى أبا عبد الله وقيل غير ذلك ، والمذكور هو المشهور ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وقيل : أسلم بعد منصرف الرسول ﷺ منها ، وقد شهد الحديبية فبايع تحت الشجرة وحضر المواقع بعدها ، وتحول إلى البصرة من المدينة فسكنها ، ثم خرج إلى خراسان غازيا فمات بمرو ودفن بها في خلافة يزيد بن معاوية . =

جانب المدينة فقال : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي أموالكم[١] وفي كذا وكذا ، وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه [٢٣٧/أ] ثم ذهب حتى نزل على المرأة ، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : «كذب عدو الله» ، ثم أرسل رجلا فقال : «إن وجدته حيًّا فاقتله ، وإن أنت وجدته ميتا فحرقه بالنار» . فانطلق فوجده قد لُدِغ فمات فحرقه بالنار ، فعند ذلك[٢] قال النبي ﷺ : «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[٣] .

= الاستيعاب (١/ ١٨٥-١٨٦) وأسد الغابة (١/ ٢٠٩-٢١٠) والإصابة (١/ ٢٨٦) .

(١) في « ت » : « بأموالكم » بحذف الواو من أولها .

(٢) قوله : « ذلك » مكرر في « ت » .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٥٣-٥٤) في ترجمة صالح بن حيان القرشي ، وابن الجوزي في الموضوعات مطولا ومختصرا (١/ ٥٠ ، ٥١ ، ١٠٢) من طرق ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ح٣٧٨ و٣٧٩ (١/ ٣٥٢-٣٥٣) .

وفي سنده صالح بن حيان وهو ضعيف تقدمت ترجمته ص (١١٦٥) ، قال ابن عدي عقبه : « وهذه القصة لا أعرفها إلا من هذا الوجه . . وحدثناه أبو يعلى عن سويد عن علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ : « من كذب علي متعمدا » ولم يذكر فيه هذه القصة » .اهـ

قلت : إن لفظ هذا الحديث الشريف : « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » متواتر قد رواه عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم يتجاوز السبعين من طرق كثيرة جدا عنهم تجاوزت المائة حتى صنف في ذلك الحافظ أبو القاسم الطبراني جزءا في طرقه وهو مطبوع متداول ، وكذا ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات (١/ ٥٠) وما بعدها تولى إيرادها وروايتها .

وينظر : قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي رقم١ (ص٢٣-٢٧) ولقط اللآلئ المتناثرة للزبيدي رقم ٦١ (ص٢٦١-٢٨٢) ونظم المتواتر للكتاني رقم٢ (ص٣٥-٤١) .

وروى أبو بكر بن مردويه[١] من حديث الوازع[٢] عن أبي سلمة[٣] عن أسامة[٤] [رضي الله عنه][٥] عن رسول الله ﷺ : «من تَقَوَّل عَلَيَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» ، وذلك أنه بعث رجلا فكذب عليه فوجد ميتا قد انشق بطنه ولم تقبله الأرض[٦] .

(١) تقدمت ترجمته ص (١٢٧٨) .

(٢) هو الوازع بن نافع العقيلي الجزري من أهل الجزيرة ، قال فيه أحمد وابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري والنسائي : منكر الحديث .
التاريخ الكبير (٨/ ١٨٣) وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٢٣٩) والجرح والتعديل (٩/ ٣٩-٤٠) وبحر الدم (ص٤٤٧) .

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه وكنيته واحد ، من أئمة التابعين ، حافظ ثقة مكثر قاضي المدينة ، مولده سنة بضع وعشرين ووفاته سنة (٩٤) وقيل (١٠٤) ، أخرج له الجماعة .
طبقات ابن سعد (٥/ ١٥٥-١٥٧) وتهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧٠-٣٧٦) والسير (٤/ ٢٨٧-٢٩٢) وتقريب التهذيب (ص٥٦٨) .

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الحِبّ بن الحِبّ مولى رسول الله ﷺ من أبويه ، وأمه أم أيمن مولاة النبي عليه الصلاة والسلام وحاضنته ، يكنى أسامة أبا محمد ويقال أبو زيد ، وقد ولد في الإسلام وكان من جلة الصحابة ، له مناقب وفضائل كثيرة ، مات بالجرف من المدينة النبوية في أواخر خلافة معاوية .
الاستيعاب (١/ ٧٥-٧٧) وأسد الغابة (١/ ٧٩-٨١) والإصابة (١/ ٤٩) .

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من « ت » .

(٦) أخرجه بهذا السند والمتن والزيادة في آخره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٠١) ، وبغير الزيادة المذكورة أخرجه الطبراني في الكبير ح٤٢٦ (١/ ١٧١) وفي جزء طرق هذا الحديث رقم ٧٠ (ص١٨٧) وابن عدي في الكامل في ترجمة وازع بن نافع (٧/ ٩٤-٩٥) وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١/ ١١٢) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٢٧) في ترجمة أحمد بن عيسى بن علي ابن ماهان الجوال . =

فالله سبحانه لم يقر من كذب عليه في حياته وفضحه ، وكشف ستره للناس بعد مماته .

وأما ما يرجع إلى الخبر به فإنه الحق المحض ، وهو كلام رسول الله ﷺ الذي كلامه وحي ، فهو أصدق الصدق وأحق الحق بعد كلام الله ، فلا[١] يشتبه بالكذب والباطل على ذي عقل صحيح ، بل عليه من النور والجلالة والبرهان ما يشهد بصدقه ، والحق عليه نور ساطع يبصره ذو البصيرة السليمة ، فبين الخبر الصادق عن رسول الله ﷺ وبين الخبر الكاذب عنه من الفرق كما بين الليل والنهار والضوء والظلام ، وكلام النبوة متميز بنفسه [عن غيره][٢] من الكلام الصدق ، فكيف يشتبه[٣] بالكذب ، ولكن هذا إنما يعرفه من له عناية بحديث رسول الله ﷺ وأخباره وسنته ، ومن سواهم في عمًى عن ذلك ، فإذا قالوا أخباره وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم فهم مخبرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم ، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة .

وأما ما يرجع إلى المخبر فالمخبر نوعان : نوع له علم ومعرفة بأحوال الصحابة وعدالتهم وتحريهم للصدق والضبط ، وكونهم أبعد خلق الله عن الكذب وعن الغلط والخطأ فيما نقلوه إلى الأمة وتلقاه بعضهم عن بعض

= وهو ضعيف آفته الوازع بن نافع كما تقدم القول في ترجمته ، إلا أن متنه صحيح متواتر كما ذكرته قريبا في الصفحة الفائتة .

(١) في « ت » : « ولا » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٣) في « ن » : « نسبته » وهو تصحيف للكلمة المثبتة .

بالقبول ، وتلقته الأمة عنهم كذلك وقامت شواهد صدقهم فيه ، فهذا المخبر يقطع بصدق المخبر ويفيده خبره العلم واليقين لمعرفته بحاله وسيرته . ونوع لا علم لهم بذلك ، وليس عندهم من المعرفة بحال المخبرين ما عند أولئك ، فهؤلاء قد لا يفيدهم خبرهم اليقين ، فإذا انضم عمل المخبر وعلمه بحال المخبر وانضاف إلى ذلك معرفة المخبر عنه ونسبة ذلك الخبر إليه أفاد ذلك علما ضروريا بصحة تلك النسبة ، وهذا في إفادة العلم أقوى[١] من خبر [٢٣٧/ب] رجلٍ مبرزٍ في الصدق والتحفظ عن رجل معروف بغاية الإحسان والجود أنه سأله رجل معدم فقير ما يغنيه فأعطاه ذلك ، وظهرت شواهد تلك العطية على الفقير ، فكيف إذا تعدد المخبرون عنه وكثرت رواياتهم وأحاديثهم بطرق مختلفة وعطايا متنوعة في أوقات متعددة[٢]

قال أبو محمد بن حزم[٣] : « ومما يبين أن أخبار رسول الله ﷺ تفيد العلم أن الله تعالى [قال][٤] : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٥] فصح أنه صلى الله عليه [وسلم][٦] مأمور ببيان القرآن

[قول ابن حزم في كون خبر الواحد حقا يفيد العلم والعمل]

(١) في « ت » : « فهو » بدل قوله : « أقوى » وهو خطأ .

(٢) لعله إلى هنا انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد بحثت عنه في مظانه من كتبه فلم أجده ، والغالب أن ابن القيم نقله من كتاب نقض التأسيس والموجود فيه نقص ، وقد تعرض أيضاً ابن تيمية لهذا الموضوع في بعض كتبه الأخرى كما في مجموع الفتاوى (١٨/١٦-١٧) والمسودة (ص٢٤٤) وما بعدها ، والرد على المنطقيين (ص٣٧-٣٨) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٤٤٢) وكلامه المذكور منقول من كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » ، يأتي ذكر موضعه وموطنه فيه عند آخر كلامه .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٥) سورة النحل آية (٤٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

للناس ، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا يعلم[١] ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه ، لكن ببيان[٢] رسول الله ـ ﷺ ـ[٣] فإذا كان بيانه لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن ، وبطلت[٤] أكثر الشرائع المفترضة علينا[٥] فيه إذ[٦] لم ندرِ صحيح مراد الله تعالى منها (مما)[٧] أخطأ فيه المخطئ أو تعمد فيه الكذب الكاذب ومعاذ الله من هذا » .

قال : « وأيضاً فنقول[٨] لمن قال إن خبر (العدل الواحد)[٩] عن مثله مبلغا إلى النبي ﷺ لا يوجب العلم وأنه يجوز فيه [تعمد][١٠] الكذب والوهم وأنه غير مضمون الحفظ : أخبرونا (هل يمكن أن يكون عندكم

---

(١) في مصدر النص (١/ ١٢٢) : « لا نعلم » .

(٢) في « د » و « ت » : « تبيان » . والمثبت من « ن » وهو الموافق لما في مصدر النص (١/ ١٢٢) .

(٣) زاد بعد هذا في النسخ الخطية : « لكن » وهي زيادة على ما في مصدر النص ولا معنى لها .

(٤) في مصدر النص (١/ ١٢٢) : « فبطلت » .

(٥) في النسخ الخطية : « عليها » ، والمثبت من مصدر النص (١/ ١٢٢) .

(٦) في « ت » : « إذا » وفي مصدر النص (١/ ١٢٢) : « فإذاً » بالتنوين ، والمثبت من النسخ الأخرى .

(٧) في « ت » : « فما » والمثبت من « د » و « ن » وهو الصواب فليتأمل .

(٨) زاد في النسخ الخطية : « أيضا » وهي زيادة على ما في مصدر النص ولعل حذفها أولى

(٩) في مصدر النص (١/ ١٢٢) : « الواحد العدل » بالتقديم والتأخير .

(١٠) ما بين المعقوفتين لا يوجد في مصدر النص .

شريعة)[١] فرض [أو تحريم][٢] أتى بها رسول الله ﷺ ومات وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة فجهلت حتى لا يعلمها علم اليقين أحد من أهل الإسلام في العالم أبدا ؟ وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطا لا يجوز أن يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبدا ؟ أم لا يمكن عندكم شيء من هذين الوجهين ؟ فإن قالوا : لا يمكنان أبدا بل قد أمنّا [ذلك][٣] صاروا إلى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة [عن الثقة][٤] مستنداً[٥] إلى رسول الله ﷺ في الديانة فإنه حق قد قاله رسول الله ﷺ كما هو ، وأنه يوجب العلم ويقطع بصحته ، ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه (لم يقله قط رسول الله ﷺ)[٦] اختلاطا لا يتميز الباطل فيه من الحق أبدا ، وإن قالوا : بل كل ذلك ممكن كانوا قد حكموا بأن دين الإسلام قد فسد وبطل أكثره واختلط ما أمر الله تعالى به مع ما لم يأمر به اختلاطا لا يميزه أحد[٧] أبدا ، وأنهم لا يدرون أبدا ما أمرهم الله به مما لم يأمرهم به ، ولا ما وضع الكاذبون والمستخفون بما جاء به رسول الله

---

(١) في مصدر النص (١/ ١٢٢) : « هل يمكن عندكم أن تكون شريعة » بتقديم بعض الألفاظ على بعض .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية وقد أثبته من مصدر النص (١/ ١٢٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٥) في « د » و « ن » : « مستند » ، وفي مصدر النص (١/ ١٢٣) : « مسندا » .

(٦) في مصدر النص (١/ ١٢٣) : « لم يقله رسول الله ﷺ قط » بالتقديم والتأخير .

(٧) في « د » و « ن » : « أحداً » ، والمثبت من « ت » ومصدر النص (١/ ١٢٣) .

ﷺ إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث والذي لا يغني من الحق شيئا ، وهذا انسلاخ من الإسلام وهدم للدين وتشكيك في الشرائع .

ثم نقول[١] : أخبرونا إن كان كذلك كله ممكنا عندكم فهل [٢٣٨/أ] أمركم الله بالعمل بما رواه الثقات مسندا إلى رسول الله ﷺ أم لم يأمركم بالعمل به ولا بد من أحدهما ، فإن قالوا لم يأمرنا الله تعالى بذلك لحقوا بالمعتزلة ، وسيأتي جوابهم عن هذا القول ، وإن قالوا بل أمرنا الله تعالى بذلك قلنا لهم فقد قلتم إن الله أمركم بالعمل في دينه بما لم يأمركم به مما وضعه الكاذبون وأخطأ فيه الواهمون وأمركم أن تنسبوا إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ما لم يأتكم به قط ولم يقله ولا رسوله ، وهذا قطع عليه بأنه أمر بالكذب عليه وافترض[٢] العمل بالباطل وبما شرع الكذابون مما لم يأذن به الله وبما ليس من الدين ، وهذا عظيم جدا لا يستجيز القول به مسلم .

ثم نسألهم عما قالوا إنه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله ﷺ من الحكم في الدين بإيجاب أو تحريم حتى (لا يؤخذ)[٣] عن أحد هل بقي علينا العمل به أم سقط عنا ، ولا بد من أحدهما ، فإن قالوا بل باقٍ علينا ، قلنا لهم كيف يلزمنا العمل بما لا ندري وبما لم يبلغنا أبدا ، وهذا من تحميل الإصر والحرج والعسر الذي قد آمننا[٤] الله منه .

---

(١) القائل هو ابن حزم وكلامه مستمر تابع لما قبله .

(٢) في النسخ الخطية : « افترض » بغير واو في أولها ، والمثبت من مصدر النص (١/ ١٢٣) .

(٣) في مصدر النص (١/ ١٢٣) : « لا يوجد » .

(٤) في « ت » : « امتن » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٢٣) .

وإن قالوا بل قد سقط عنا[١] العمل به ، قلنا[٢] لهم : فقد أجزتم نسخ شرائع[٣] من شرائع الإسلام مات رسول الله ﷺ وهي محكمة باقية لازمة ، فأخبرونا من الذي نسخها وأبطلها ؟ وقد مات رسول الله ﷺ وهي لازمة لنا غير منسوخة ، وهذا خلاف الإسلام والخروج منه جملة .

فإن قالوا : لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات النبي ﷺ وهو لازم لنا ولم ينسخ ، قلنا لهم : فمن أين أجزتم هذا النوع من الحفظ في الشريعة ولم تجيزوا تمام الحفظ للشريعة (في أن)[٤] لا يختلط بها باطل لم يأمر الله به قط اختلاطا لا يتميز معه الحق الذي أمر الله به من الباطل الذي لم يأمر به قط ، وهذا لا مخلص لهم منه ، ولا فرق بين من منع [من][٥] سقوط شريعة حق وأجاز اختلاطها بالباطل وبين من منع من اختلاط الحق في الشريعة بالباطل وأجاز سقوط شريعة حق ، وكل هذا باطل لا يجوز البتة وممتنع ، قد أمنا كونه ولله الحمد .

وإذا صح [هذا][٦] فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل مبلغا إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به موجب العلم والعمل [٢٣٨/ب] جميعا .

قال[٧] : وأيضاً فإن الله تعالى قال : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٨]

(١) في « د » و « ن » : « علينا » ، والمثبت من « ت » ومصدر النص (١/ ١٢٤) .

(٢) في « د » و « ن » : « وقلنا » ، والمثبت من « ت » ومصدر النص (١/ ١٢٤) .

(٣) في « د » و « ن » : « شريعة » ، والمثبت من « ت » ومصدر النص (١/ ١٢٤) .

(٤) في « ت » : « من أن » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٢٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٧) أي الإمام ابن حزم .

(٨) سورة النحل آية (٤٤) .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[١] ، فنسألهم هل بَيَّنَ رسول الله ﷺ ما أنزل الله أم لم يُبَيِّنْ ؟ وهل بلَّغ ما أنزل إليه أم لم يُبلِّغ ؟ فلا بد من أحد أمرين : فمن قولهم إنه بلغ ما أنزل إليه وبينه للناس وأقام الحجة على من بلغه ، فنسألهم عن ذلك التبليغ (وذلك)[٢] البيان : أهما باقيان (عندنا وإلى)[٣] يوم القيامة أم هما غير باقيين ؟ فإن قالوا بل هما باقيان وإلى يوم القيامة رجعوا إلى قولنا وأقروا أن الحق [من كل][٤] ما أنزل الله في الدين مبين مما لم ينزله ، مبلغ وإلى يوم القيامة .

وهذا هو نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا[٥] إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع (بغيبه)[٦] موجب للعلم والعمل ، وإن قالوا بل هما غير باقيين دخلوا في عظيمة وقطعوا بأن كثيرا من الدين قد بطل ، وأن التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع ، وأن تبيين[٧] رسول الله ﷺ لكثير من الدين (قد ذهب)[٨] ذهابا لا يوجد معه أبدا ، وهذا [هو][٩]

(١) سورة المائدة آية (٦٧) .

(٢) في « ت » : « أو ذلك » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٢٤) .

(٣) في « ت » : « وعندنا إلى » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٢٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٥) في « ت » : « مستندا » .

(٦) في مصدر النص (١/ ١٢٥) : « على مغيبه » ، و في « ت » : « بصحبته » ، والمثبت من « د » و « ن » .

(٧) في النسخ الخطية : « يبين » ، والمثبت من مصدر النص (١/ ١٢٥) .

(٨) في « ت » : « فذهب » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٢٥) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

قول الرافضة[١] بل شر منه ، لأن الرافضة ادعت أن حقيقة الدين موجدة عند إنسان مضمون كونه في العالم وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم ، ونعوذ بالله من كلا القولين .

وأيضاً فإن الله تعالى قد قال : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾[٣] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٤] ، وقال تعالى ذاما لقوم في قولهم : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا [وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ][٥] ﴾[٦] ، [وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ][٧] وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾[٨] ، وقد صح أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله ﷺ وأن نقول أمر رسول الله ﷺ بكذا ونهى عن كذا (وفعل)[٩] كذا ، والله تعالى حرم القول في دينه

(١) تقدم تعريفهم ص (١٧٢) .

(٢) سورة الأعراف آية (٣٣) .

(٣) سورة النجم آية (٢٣) .

(٤) سورة يونس آية (٣٦) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٦) سورة الجاثية آية (٣٢) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٨) سورة الأنعام آية (١٤٨) .

(٩) في « ت » : « أو فعل » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٢٥) .

بالظن وحرم علينا أن نقول عليه إلا بعلم ، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكان قد أمرنا أن نقول [٢٣٩/أ] عليه ما لا نعلم ، ولكان قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه والذي هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئاً ، والذي هو غير الهدى الذي جاء من عند الله ، وهذا هو الإفك والكذب والباطل الذي لا يحل القول به والذي حرم الله علينا أن نقول به[١] .

فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه بموجب[٢] العلم والعمل معا وبالله التوفيق .

فصار كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد ، وأنه مع ذلك ظن لا يقطع بصحة غيبه ولا يوجب العلم قائلا بأن الله تعبدنا بأن نقول عليه ما ليس لنا به علم ، وأن نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرم علينا أن نحكم به في الدين ، وهذا عظيم جدا ، وأيضاً فإن الله تعالى يقول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[٤] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٥] ، فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله به نبيه من بيان شرائع الإسلام غير محفوظ ، وأنه يجوز فيه التبديل وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطا لا يتميز أبدا ، أخبرونا عن إكمال الله

(١) بعد هذا في مصدر النص (١/١٢٦) : « وبالتخرص المحرم » .

(٢) في مصدر النص (١/١٢٦) : « موجب » .

(٣) سورة المائدة آية (٣) .

(٤) سورة آل عمران آية (٨٥) .

(٥) سورة آل عمران آية (١٩) .

تعالى لنا ديننا ورضاه[١] الإسلام لنا دينا ، ومنعه من قبول كل دين سوى الإسلام ، أكل[٢] ذلك باق علينا ولنا إلى[٣] يوم القيامة ؟ أم إنما كان ذلك للصحابة رضي الله عنهم فقط ؟ أم للصحابة ولا لنا ؟ ولا بد من أحد هذه الوجوه .

فإن قالوا لا للصحابة ولا لنا ، كان قائل هذا القول كافرا لتكذيبه الله جهارا ، وهذا لا يقوله مسلم ، وإن قالوا بل كل ذلك باق لنا وعلينا وإلى يوم القيامة صاروا إلى قولنا ضرورة ، وصح أن شرائع الإسلام كلها كاملة والنعمة بذلك[٤] علينا تامة ، وأن دين الإسلام الذي ألزمنا الله تعالى باتباعه لأنه هو الدين عنده مميز من غيره قد هدانا بفضله له ، وإنّا على يقين أنه الحق وما عداه هو الباطل ، وهذا برهان ضروري قاطع على أن كل ما قاله رسول الله ﷺ في الدين وفي بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به ما ليس منه أبدا .

وإن قالوا : بل كان ذلك للصحابة فقط ، قالوا الباطل وخصصوا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة ؛ إذ خطابه تعالى بالآيات التي ذكرنا عمومٌ لكل مسلم في الأبد ، ولزمهم مع هذه العظيمة أن دين الإسلام غير كامل عندنا ، والله تعالى رضي لنا منه ما لم يحفظه علينا وألزمنا منه ما لا ندري [٢٣٩/ب] أين نجده ، وافترض علينا اتباع ما كذبه الزنادقة والمستخفون

---

(١) في « ت » : « ورضاه لنا » .

(٢) في « ت » : « كل » بحذف همزة الاستفهام في أولها .

(٣) في « د » و « ن » : « وإلى » ، والمثبت من « ت » ومصدر النص (١/١٢٦) .

(٤) في « ت » : « بها » بدل قوله : « بذلك » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/١٢٧) .

ووضعوه على لسان رسوله ، أو وَهِمَ فيه الواهمون (مما)[١] لم يقله نبيه ﷺ ، وهذا بيقين[٢] ليس هو دين الإسلام بل هو إبطال لدين الإسلام جهارا ولو كان هذا ـ ومعاذ الله أن يكون ـ لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذين أخبرنا[٣] الله تعالى أنهم كتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله ، وما هو من عند الله ، ونحن قد وثقنا بأن الله تعالى هو الصادق في قوله : ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟[٤] فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾[٥] ، وأنه تعالى قد هدانا للحق ، فصح يقينا أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فقد هدانا تعالى له وأنه حق مقطوع به » .

قال ابن حزم : « وقال بعضهم لما انقطعت به الأسباب : خبر الواحد يوجب علما ظاهرا » . قال : « وهذا كلام لا يعقل ، وما علمنا علما ظاهرا غير باطن ، ولا علما باطنا غير ظاهر ، بل كل علم يتيقن فهو ظاهر لمن علمه وباطن في قلبه ، وكل ظن لم يتيقن فليس علما أصلا لا ظاهرا ولا باطنا ، بل هو ضلال وشك وظن محرم القول به في دين الله .

ونقول لهم : إذا كان عندكم (يمكن أن يكون)[٦] كثير (من

---

(١) في « ت » : « ما » بدل قوله : « مما » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٢٧) .

(٢) في « ن » و « ت » : « يتعين » ، والمثبت من « د » ومصدر النص (١/ ١٢٧) .

(٣) في « ت » : « أخبر » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٢٧) .

(٤) في « د » : « اختلف » وهو خطأ .

(٥) سورة البقرة آية (٢١٣) .

(٦) في النسخ الخطية : « لم يمكن أن يكون » ، ولعل الصواب حذف حرف « لم » ، وقد جاء في مصدر النص (١/ ١٢٨) : « إذا جاز عندكم أن يكون . . » الخ ، فليتأمل .

دين)[١] الإسلام قد اختلط بالباطل فما يؤمنكم إذ ليس محفوظا أن يكون كثير من الشرائع قد بطلت لأنه لم ينقلها أحد أصلا ، فإذا منعوا من ذلك لزمهم المنع من اختلاطها بما ليس منها ، لأن ضمان حفظ الله تعالى يقتضي الأمان من كل ذلك .

وأيضاً فإنه لا يشك أحد من المسلمين أن كل ما علمه رسول الله ﷺ علمه أمته من شرائع الدين واجبها وحرامها وحلالها ، فإنه سنة الله تعالى ، وقد قال تعالى : ﴿ فَلَن[٢] تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا ﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾[٤] و ﴿ لَا تَبۡدِيلَ[٥] لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ﴾[٦] ، فلو جاز أن يكون ما نقله الثقات الذين افترض الله علينا قبول نقلهم والعمل به والقول بأنه سنة الله وبيان نبيه يمكن في شيء منه التحويل أو التبديل لكان إخبار الله تعالى بأنه لا يوجد لها تبديل ولا تحويل كذبا ، وهذا لا يجيزه مسلم أصلا ، فصح[٧] يقينا لا شك فيه أن كل سنة سنها الله تعالى لرسوله وسنها رسوله لأمته فإنه لا يمكن في شيء منها تبديل ولا تحويل أبدا ، وهذا يوجب أن نقل الثقات في الدين يوجب العلم بأنه حق كما هو من عند الله عزّ وجلّ .

---

(١) في « ت » : « في دين » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/١٢٨) .

(٢) في « د » و « ن » : « ولن » والصواب هو المثبت كما في النص القرآني الكريم .

(٣) سورة فاطر آية (٤٣) .

(٤) سورة الأنعام آية (١١٥) وسورة الكهف آية (٢٧) .

(٥) في « د » : « ما لا تبديل » وهو خطأ .

(٦) سورة يونس آية (٦٤) .

(٧) في « ت » : « وصح » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/١٢٨) .

وأيضاً فإنهم مجمعون معنا على أن رسول الله ﷺ معصوم من الله في البلاغ في الشريعة[١] وعلى تكفير من قال ليس [٢٤٠/أ] معصوما في تبليغه الشريعة [إلينا][٢] ، ونقول لهم : أخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التي جعلها الله لرسوله[٣] ـ ﷺ ـ في تبليغه الشريعة التي بعث بها أهي له في إخباره الصحابة بذلك فقط ؟ أم هي باقية لما أتى [به][٤] عليه الصلاة والسلام في بلوغه إلينا وإلى يوم القيامة ؟ فإن قالوا : بل هي له مع من شاهده خاصة لا في بلوغ الدين إلى من بعدهم ، قلنا لهم : (إذ جوزتم)[٥]

---

(١) دلت على عصمته عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن ربه عزّ وجلّ نصوص شرعية كثيرة قرآنية وحديثية ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ الآية (٣ و ٤) من سورة النجم ، وقوله ﷺ : « إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عزّ وجلّ » وهو جزء من حديث طلحة بن عبيد الله أخرجه مسلم في الفضائل ح١٣٩ (٤/ ١٨٣٥) . وقد قال القاضي عياض في كتابه الشفا (٢/ ٧٤٦) : « وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصدا ولا عمدا ولا سهوا ولا غلطا . . » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة ، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه . . بخلاف غير الأنبياء فإنهم ليسوا معصومين كما عصم الأنبياء . . والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين . . » مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٨٩-٢٩٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » ، مثبت في « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٢٨)

(٣) في « ت » : « ولرسوله » بزيادة واو في أولها .

(٤) ما المعقوفتين لا يوجد في النسخ الخطية ، وقد أثبته من مصدر النص (١/ ١٢٨) .

(٥) في النسخ الخطية : « أوقد جوزتم » وما أثبته فمن مصدر النص (١/ ١٢٩) ولعله الصواب كما سيأتي مثله لاحقا على هذا الوجه ص (١٥٢٥) .

بطلان العصمة في تبليغ الدين بعد موته ، وجوزتم وجود الداخلة[١] والفساد والبطلان [والزيادة][٢] والنقصان والتحريف في الدين ، فمن أين وقع لكم الفرق بين ما جوزتم من ذلك بعده وبين ما منعتم من ذلك في حياته ؟ فإن قالوا : لأنه يكون غير مبلغ لما أمر به (ولا معصوم)[٣] والله تعالى يقول : ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[٤] ، قيل لهم : نعم وهذا التبليغ المفترض عليه الذي هو معصوم فيه بإجماعكم معنا من الكذب والوهم هو إلينا كما هو إلى الصحابة ولا فرق ، والدين لازم لنا كما هو لازم لهم سواء سواء ، فالعصمة واجبة في التبليغ للديانة باقية مضمونة ولا بد إلى يوم القيامة ، والحجة قائمة بالدين علينا وإلى يوم القيامة كما كانت قائمة على الصحابة سواء سواء ، ومن أنكر هذا فقد قطع بأن الحجة علينا في الدين غير قائمة ، والحجة لا تقوم بما لا يُدرى أحق هو أم كذب .

ثم نقول : وكذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[٥] ، و ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾[٦] ،

---

(١) الدَّخَل بالتحريك : ما داخل الإنسان من فسادٍ في عقلٍ أو جسم ، وهو أيضاً : العيب والغش والغدر والمكر والفساد والداء والخديعة .
ينظر : لسان العرب وتاج العروس مادة (دخل) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٣) في « ت » : « ولا معصوم فيه بل » وهي زيادة على ما في « د » و « ن » ومصدر النص

(٤) سورة المائدة آية (٦٧) .

(٥) سورة الحجر آية (٩) .

(٦) سورة المائدة آية (٣) .

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[١] ، و ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[٢] ، فإن[٣] ادعوا إجماعا قيل لهم : من الكرامية[٤] من يقول : إنه ﷺ غير معصوم في تبليغ الرسالة[٥] ، فإن قالوا : ليس هؤلاء ممن يُعد في الإجماع ، قلنا لهم : صدقتم ولا يُعد في الإجماع من قال إن الدين غير محفوظ ، وإن كثيرا من الشرائع التي أنزل الله تعالى قد بطلت واختلطت بالباطل الموضوع والموهوم فيه اختلاطا لا يتميز معه الرشد من الغي ، ولا دين الله سبحانه من[٦] دين إبليس .

وإن قالوا : إن الفضيلة بعصمة ما أتى به النبي ﷺ من الدين باقية إلى يوم القيامة ، صاروا إلى الحق الذي هو قولنا ولله الحمد .

فإن قالوا : إن صفة كل مخبر وطبيعته أن خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ ، وقولكم بأن خبر الواحد العدل في الشريعة يوجب العلم إحالة الطبيعة وخرق العادة فيه .

قلنا : لا ننكر من الله تعالى إحالة ما شاء من الطبائع إذا صح البرهان [٢٤٠/ب] به ، فالعجب من إنكاركم هذا مع قولكم به بعينه في إيجابكم

---

(١) سورة آل عمران آية (٨٥) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٥٦) .

(٣) في « ت » : « وإن » والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٢٩) .

(٤) تقدم تعريفهم ص (٥١٩) .

(٥) وقد قال في مصنفه « الفِصَل » (٥/ ٤) : « . . وسمعت من يحكي عن بعض الكرامية أنهم يجوزون على الرسل عليهم السلام الكذب في التبليغ أيضاً » .

(٦) في « ت » : « مع » بدل قوله « من » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٢٩) .

عصمة النبي ﷺ من الكذب والوهم في تبليغه الشريعة ، وهذا هو الذي أنكرتم بعينه ، بل لم تقنعوا بالتناقض إذ[١] أصبتم في ذلك وأخطأتم في منعكم من ذلك في خبر الواحد العدل حتى أتيتم بالباطل المحض ؛ إذ جوزتم على جميع الأمم موافقة الخطأ في إجماعها في رأيها ، وذلك طبيعة في الكل وصفة لهم ، ومنعتم من جواز الخطأ والوهم على [ما ادعيتموه من إجماع الأمة من المسلمين خاصة في اجتهادها في القياس وحاش لله أن تجمع الأمة على][٢] الباطل[٣] ، والقياس عين الباطل[٤] ، فخرقتم بذلك العادة وأحلتم الطبائع بلا برهان ، لا سيما إذا كان المخالف لنا من المرجئة[٥] القاطعين بأنه لا يمكن أن يكون يهودي ولا نصراني يعرف بقلبه أن الله تعالى حق ، فإن هؤلاء أحالوا الطبائع بلا برهان ومنعوا من إحالتها إذا قام البرهان بإحالتها .

فإن قالوا : إنه يلزمكم أن تقولوا إن نقلة الأخبار التي قالها رسول الله ﷺ معصومون في نقلها وإن كل واحد [منهم][٦] معصوم في

---

(١) في « ت » : « إذا » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٢٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية ، أثبته من مصدر النص (١/ ١٣٠) .

(٣) بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله على الجماعة ، ومن شذّ شذ في النار » . وهو صحيح كما تقدم ص (١٤٩٩) تعليق (٦) .

(٤) هذا في حق القياس الباطل الفاسد المعارض للنص الصحيح الصريح ، وأما القياس الشرعي الثابت بشروطه وأركانه فهو حجة عند جماهير أهل العلم كما هو مقرر في موطنه ومظانه من كتب الأصول وغيرها .

(٥) تقدم تعريفهم ص (١٧٥) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » وهو مثبت في « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٣٠) .

نقله من تعمد الكذب ووقوع الوهم منه .

قلنا لهم : نعم هكذا نقول وبه نقطع ، (وكل خبر قاله)[١] رسول الله ﷺ في الدين فذلك الراوي معصوم فيه من تعمد الكذب ، مقطوع بذلك عند الله ومن جواز الوهم فيه إلا ببيان وارد ـ ولا بد ـ [من الله تعالى][٢] ببيان ما وهم فيه ، كما فعل سبحانه بنبيه ﷺ إذ سلم من ركعتين ومن ثلاث واهما[٣] ، لقيام البراهين التي قدمنا من حفظ جميع الشريعة مما ليس منها » .

قلت[٤] : وهذا[٥] الذي قاله أبو محمد[٦] حق في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول عملا واعتقادا دون الغريب الذي لم يعرف تلقي الأمة له بالقبول .

قال ابن حزم : « فإن قالوا قد تعبدنا الله سبحانه بحسن الظن به ، وقال رسول الله ﷺ : إن ربه تعالى يقول : «أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن

---

(١) في مصدر النص (١/ ١٣٠) : « وكل عدلٍ روى خبرا قاله » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية وقد أثبته من مصدر النص (١/ ١٣٠) .

(٣) خبر تسليمه عليه الصلاة والسلام من ركعتين في صلاة رباعية فرضية أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فرواه البخاري في الصلاة ح٤٨٢ (ص١٠٢) وفي مواضع أخرى من الصحيح قد أحيل إلى مكانها في هذا الموطن ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ح٩٧ وما بعده (١/ ٤٠٣-٤٠٤) .
وأما تسليمه ﷺ من ثلاث وهو في صلاة الفرض الرباعية فأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ح١٠١ ، ١٠٢ ، (١/ ٤٠٤-٤٠٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٤) القائل هو الإمام ابن القيم كما هو ظاهر .

(٥) في « د » و « ن » : « هذا » بحذف الواو من أولها .

(٦) هي كنية الإمام ابن حزم .

[بي][(١)] خيراً»[(٢)] .

قلنا : ليس هذا من الحكم في الدين [بالظن في شيء بل كله باب واحد ، لأنه تعالى حرم علينا أن نقول عليه في الدين][(٣)] بالتحريم والإباحة والإيجاب (ما لا)[(٤)] نعلم ، وبيَّن لنا كل ما ألزمنا من ذلك ، فوجب القطع بكل ذلك كما وجب القطع بتخليد الكفار في النار[(٥)] وتخليد المؤمنين في الجنة ولا فرق ، ولم يجز القول بالظن في شيء من ذلك كله .

فإن قالوا : أنتم تقولون إن الله تعالى أمرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب[(٦)] وبما شهد به العدلان[(٧)] فصاعدا [٢٤١/أ] وبما حلف عليه المُدَّعى عليه إذا لم يقم المدعي بينة في إباحة الدماء والفروج والأبشار[(٨)] والأموال المحرمة[(٩)] ، وكل ذلك بإقراركم ممكن

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٢) هو طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في التوحيد مطولا ومختصرا ح٧٤٠٥ (ص١٥٥١) وح٧٥٠٥ وح٧٥٣٧ ، ومسلم في الذكر والدعاء ح٢ (٤/ ٢٠٦١) ، وهو فيهما بلفظ : « أنا عند ظن عبدي . . » الحديث .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٤) في « ت » : « ما لم » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٣١) .

(٥) ينظر ما تقدم ذكره عن هذه المسألة ص (٦٣٧) وما بعدها .

(٦) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد . أخرجه مسلم في الأقضية ح٣ (٣/ ١٣٣٧) .

(٧) كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ الآية (٢٨٢) من سورة البقرة ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية (٢) من سورة الطلاق .

(٨) الأبشار : جمع بشر وهو الخلق يقع على الأنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع . . كذا في تاج العروس مادة (بشر) .

(٩) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدَّعَى =

أن[١] يكون في باطن الأمر بخلاف ما شهد به الشاهد وما حلف[٢] عليه الحالف ، وهذا هو الحكم بالظن الذي أنكرتم علينا قوله في خبر الواحد .

قلنا لهم[٣] وبالله التوفيق : بين الأمرين فروق واضحة كالشمس :

أحدها : أن الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين وإكماله[٤] وتبيينه من الغي ومما ليس منه ، (ولم يتكفل تعالى)[٥] بحفظ دمائنا ولا بحفظ فروجنا ولا بحفظ أبشارنا وأموالنا في الدنيا ، بل قَدَّر أن كثيرا من ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا ، وقد نص على ذلك رسول الله ﷺ إذ يقول : «إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[٦] ، وبقوله للمتلاعنين : «إن[٧] الله يعلم أن

= عليه » . أخرجه البخاري في الرهن ح٢٥١٤ (ص٤٩٩) وفي الشهادات ح٢٦٦٨ وفي التفسير ح٤٥٥٢ ، ومسلم في الأقضية ح١ و٢ (٣/ ١٣٣٦) .

(١) في « ت » : « وأن » بزيادة واو في أولها ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٣١) .

(٢) في « ت » : « خلف » وهو خطأ .

(٣) في « ت » : « له » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٣١) .

(٤) في « ت » : « وكماله » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٣١) .

(٥) في « ت » : « ولم يتكفل لنا » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٣١) .

(٦) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، فأخرجه البخاري في المظالم ح٢٤٥٨ (ص٤٨٧) وفي الشهادات ح٢٦٨٠ وفي مواضع أخرى متفرقة من الصحيح ، انظر الإحالة إليها في الموضع الأول المذكور ، وأخرجه مسلم في الأقضية ح٤ وما بعده (٣/ ١٣٣٧-١٣٣٨) .

(٧) قوله : « إن » لا يوجد في « د » و « ن » وهو هكذا في رواية مسلم ، وبإثباتها في رواية البخاري .

أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟»[١] .

والفرق الثاني : أن حكمنا[٢] بشهادة الشاهد ويمين الحالف ليس حكما بالظن كما زعموا ، بل نحن نقطع ونثبت بأن الله سبحانه افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل ، وبيمين المدَّعَى عليه إذا لم تقم بينة ، وشهادة العدل[٣] والعدلين ، والعدول عندنا وإن كانوا في باطن الأمر كذابين (أو واهمين)[٤] فالحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى وعندنا مقطوع على غيبه .

برهان ذلك أنَّ حَكَماً لو تحاكم إليه اثنان ولا بينة للمدعي فلم يحكم للمدعى عليه باليمين ، أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما فإن ذلك الحاكم فاسق عاص لله تعالى ظالم ، سواء كان المدَّعَى عليه مبطلا في إنكاره أو محقا ، أو كان الشهود كذبة أو واهمين أو صادقين إذا لم يعلم باطن أمرهم ، ونحن مأمورون يقينا (بأمر الله)[٥] تعالى لنا أن نقتل هذا البريء المشهود عليه بالباطل ، وأن نبيح هذا الفرج [الحرام][٦] المشهود فيه

---

(١) هو جزء من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في التفسير ح٤٧٤٧ (ص١٠٠٣) وفي الطلاق ح٥٣٠٧ ومختصرا في الشهادات ح٢٦٧١ ، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر في اللعان ح٦ (٢/ ١١٣٢) .

(٢) في النسخ الخطية : « حكما » والمثبت من مصدر النص (١/ ١٣٢) .

(٣) في « د » و « ن » : « والعدل » بزيادة واو في أولها ، والمثبت من « ت » ومصدر النص (١/ ١٣٢) .

(٤) في « د » و « ن » : « أواهمين » وهو خطأ ، والمثبت من « ت » ومصدر النص (١/ ١٣٢) .

(٥) في « ت » : « بالله » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٣٢) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

بالكذب ، وأن نبيح هذه البشرة المحرمة وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل ، وحرم على المبطل أن يأخذ شيئا من ذلك ، وقضى تعالى بأننا إن لم نحكم بذلك فساق عصاة له ، ظلمة متوعَّدون بالنار على ذلك ، وما أمرنا أن نحكم في الدين بخبر وضعه فاسق أو وَهِمَ فيه واهِم ، فهذا فرق في غاية البيان .

وفرق ثالث : وهو أن الله تعالى فرض علينا أن نقول في جميع الشريعة قال رسول [٢٤١/ب] الله ﷺ كذا ، وأمرنا الله تعالى بكذا ، لأنه تعالى يقول : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾[١] ، ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٢] ، ففرض علينا أن نقول : نهانا [الله و][٣] رسوله[٤] ـ ﷺ ـ عن كذا وكذا ، وأمرنا بكذا ، ولم يأمرنا[٥] قط أن نقول : شهد [هذا][٦] الشاهد بحق ، ولا حلف هذا الحالف على حق ، ولا أن هذا الذي قضينا به لهذا حق يقينا ، لكن الله تعالى قال لنا : احكموا بشهادة العدل وبيمين المدَّعَى عليه إذا لم تقم عليه بينة ، وهذا فرق لا خفاء به ، فلم نحكم بالظن في شيء من ذلك أصلا ولله الحمد ، بل بعلم قاطع .

فإن[٧] قالوا : إنما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[٨] ولم يقل

---

(١) سورة النساء آية (٥٩) .

(٢) سورة الحشر آية (٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٤) في « ت » : « رسول الله » .

(٥) زاد بعده في « ت » : « بكذا » ، وهو مما تخلو منه نسخة « د » و « ن » ومصدر النص

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٧) في « ت » : « فإذا » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/١٣٣) .

(٨) سورة الحجرات آية (١٢) .

كل ظن إثم ، قلنا : قد بَيَّنَ الله تعالى لنا الإثم من البر وبين أن القول عليه بما (لا نعلم)[١] حرام ، فهذا من الظن الذي هو إثم بلا شك .

قال ابن حزم : فلجأت المعتزلة إلى الامتناع من الحكم بخبر الواحد[٢] للدلائل التي ذكرناها ، وظنوا أنهم تخلصوا بذلك ولم يتخلصوا ، بل كل ما لزم غيرهم مما ذكرنا فهو لازم لهم ، وذلك أنا نقول : أخبرونا عن الأخبار التي رواها الآحاد أهي كلها حق إذا جاءت من رواية[٣] الثقات خاصة ؟ أم كلها باطل ؟ أم فيها حق وباطل ؟ فإن قالوا فيها حق وباطل وذلك قولهم ، قلنا لهم : فهل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها إلى نبيه حتى تختلط بكذب وضعه فاسق فنسبه إلى رسول الله ﷺ ؟ أو وهِمَ فيه واهِم فيختلط الحق المأمور به مع الباطل المختلق اختلاطا لا يتميز به الحق من الباطل أبداً لأحدٍ من الناس ؟ وهل الشرائع الإسلامية كلها محفوظة لازمة لنا ؟ أم هي غير محفوظة ولا كلها لازم لنا بل قد سقط منها بعد رسول الله ﷺ كثير ؟ وهل قامت الحجة علينا لله تعالى فيما افترض علينا من الشرائع بأنها[٤] بينة لنا متميزة مما لم يأمرنا به ؟ أم لم تقم لله تعالى علينا حجة في الدين لأن كثيرا

(١) في « د » و « ن » : « لا يعلم » والمثبت من « ت » ومن مصدر النص (١/ ١٣٣) .

(٢) الذي وقفت عليه أن المعتزلة يوافقون عامة الأصوليين في قبول خبر الواحد إلا ما كان من أبي علي الجبائي فإنه اشترط لذلك شروطا ، قال : « إذا روى العدلان خبرا وجب العمل به ، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط منها أن يعضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشرا » .
المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٦٢٢) . وينظر من كتب الأصول : المنخول للغزالي (ص٣٤٤) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ١٧٥) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٢) .

(٣) في « ت » : « روايات » والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٣٣) .

(٤) في النسخ الخطية : « فإنها » والمثبت من مصدر النص (١/ ١٣٤) ولعله الصواب .

منه مختلط بالكذب غير متميز منه أبدا .

فإن أجازوا اختلاط شرائع الدين التي أوحى الله تعالى بها إلى نبيه مما ليس من الدين ، وقالوا لم يقم الله علينا حجة فيما أمرنا به دخل عليهم من القول بفساد الشريعة وذهاب الإسلام وبطلان ضمان الله لحفظ الذكر ، كالذي دخل على غيرهم ، ولزمهم أنهم تركوا كثيرا من الدين الصحيح كما لزم غيرهم أنهم يعملون بما ليس من الدين ، وأن النبي ﷺ قد بطل بيانه [٢٤٢/أ] ، وأن حجة الله بذلك لم تقم علينا . وإن لجأوا إلى [الاقتصار على][(١)] خبر التواتر لم ينفكوا[(٢)] بذلك من أن كثيرا من الدين قد بطل لاختلاطه بالكذب الموضوع وبالموهوم فيه ، ومن جواز أن يكون كثير من شرائع الإسلام لم ينقل إلينا ؛ إذ[(٣)] قد بطل ضمان حفظ الله فيها .

وأيضاً فإنه لا يعجز أحد [أن يدعي][(٤)] في خبرٍ ما أنه منقول نقل التواتر ، بل أصحاب الإسناد أصح دعوى في ذلك بشهادة كثرة الرواة وتغاير الأسانيد لهم بصحة قولهم في نقل التواتر ، فإن لجأ لاجئ إلى أن يقول بأن كل خبر [جاء][(٥)] من طريق الآحاد الثقات فإنه كذب موضوع ليس منه شيء قاله رسول الله ﷺ ، فهذه مجاهرة ظاهرة ومدافعة لما يعلم بالضرورة خلافه ، وتكذيب لجميع الصحابة ولجميع فضلاء التابعين ولكل

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبته من مصدر النص (١/ ١٣٤) .

(٢) في النسخ الخطية : « ينقلوا » ولعله خطأ صوابه ما أثبت من مصدر النص (١/ ١٣٤) .

(٣) في النسخ الخطية : « أو » بدل « إذ » ، والمثبت من مصدر النص (١/ ١٣٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين أثبته من مصدر النص (١/ ١٣٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

إنسان من العلماء جيلا بعد جيل ، لأن كل من ذكرنا رووا الأخبار عن النبي[١] ـ ﷺ ـ بلا شك ، واحتج بها بعضهم على بعض ، وعملوا بها ، وأفتوا بها في دين الله . وهذا اطراح للإجماع المتيقن وباطل لا تختلف النفوس فيه ، (لأن بالضرورة يعلم)[٢] أنه لا يمكن أن يكون كل من ذكرنا لم يصدق في كلمة ، بل كلهم كذبوا ووضعوا كل ما رووا .

وأيضاً ففيه إبطال لأكثر الشرائع التي لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليس في القرآن مبينة كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك ، وإنا إنما تلقيناها من كلام رسول الله ﷺ .

فهذه ثلاثة أقوال كما ترى لا رابع لها : إما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغا به [إلى][٣] النبي ﷺ كذبا كلها أولها عن آخرها .

أو يكون فيها حق وباطل إلا أنه لا سبيل لنا إلى تمييز الحق من الباطل أبدا ، وهذا تكذيب لله تعالى في إخباره بحفظ الذكر المنزل وبإكماله لنا الدين ، وبأنه لا يقبل منا إلا دين الإسلام لا شيئاً سواه ، وفيه أيضاً إفساد الدين واختلاطه بما لم يأمر الله به ، ولا سبيل لأحدٍ في العالم أن يعرف ما أمر الله به في دينه مما لم يأمر به أبدا ، وأن حقيقة الإسلام قد بطلت بيقين ، وهذا انسلاخ عن[٤] الإسلام .

أو أنها كلها حق مقطوع على غيبها عند الله تعالى موجبة كلها العلم لأخبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر ولتحريمه تعالى الحكم في

---

(١) في « ت » : « رسول الله » .

(٢) في مصدر النص (١/ ١٣٥) : « لأنا بالضرورة ندري » الخ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » و « ن » مثبت في « ت » ومصدر النص (١/ ١٣٥) .

(٤) في « ت » : « من » والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص (١/ ١٣٥) .

الدين بالظن والقول عليه بما لا علم لنا [به][1] ولإخباره تعالى أنه قد تبين الرشد من الغي ، وليس الرشد إلا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه وفي فعله ، وليس الغي إلا ما لم ينزله الله تعالى على لسان نبيه . وهذا قولنا » . انتهى كلامه[2] .

فصل

[من الأدلة على إفادة خبر الواحد العدل العلم]

[الدليل الأول]

ومما يبين أن [٢٤٢/ب] خبر الواحد العدل يفيد العلم أدلة كثيرة أحدها :

أن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الجهة[3] التي كانوا عليها واستداروا إلى القبلة[4] ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ، بل شكروا على ذلك ، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى ، فلولا حصول العلم [لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم][5] ، وغاية ما

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٢٢-١٣٦) والنص فيه مع شيء من التصرف والاختصار والزيادة والنقصان أشرت إلى بعض ذلك .

(٣) في النسخ الخطية : « الحجة » وهو تصحيف ، وقد صوبت في هامش نسخة « ن » .

(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن وقد أُمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » . كتاب الصلاة ح٤٠٣ (ص٨٧) وكرره في التفسير ح٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و٤٤٩١ و٤٤٩٣ و٤٤٩٤ وفي كتاب أخبار الآحاد ح٧٢٥١ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

يقال[١] فيه أنه خبر اقترنت به قرينة ، وكثير منهم يقول : لا يفيد العلم بقرينة ولا غيرها ، وهذا في غاية المكابرة ، ومعلوم أن قرينة تلقي الأمة له بالقبول وروايته قرناً بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها ، فأي قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها .

[الدليل الثاني] **الدليل الثاني** : أن الله تعالى قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[٢] ، وفي القراءة الأخرى : ﴿ فتثبتوا ﴾[٣] ، وهذا يدل على الجزم[٤] (بقبول خبر)[٥] الواحد وأنه لا يحتاج إلى التثبت ، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمره بالتثبت حتى يحصل العلم .

ومما يدل عليه أيضاً أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون : قال رسول الله ﷺ كذا ، وفعل كذا ، وأمر بكذا ، ونهى عن كذا . وهذا معلوم (من كلامهم)[٦] بالضرورة .

وفي صحيح البخاري : « وقال[٧] رسول الله ﷺ » في عدة مواضع ، وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم : قال رسول الله ﷺ ، وإنما سمعه من صحابي غيره[٨] ، وهذه شهادة من القائل وجزم على

(١) في « ت » : « ما يقال لهم » مع اضطرابٍ بعض الألفاظ بالتقديم والتأخير .

(٢) سورة الحجرات آية (٦) .

(٣) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف . ينظر : السبعة لمجاهد (ص٢٣٦) والتبصرة لمكي (ص٤٨٠ و٦٨١) والتيسير للداني (ص٩٧) والنشر لابن الجزري (٢/ ٢٥١) .

(٤) في « د » و « ن » : « الحزم » أعني بالحاء المهملة ، والمثبت من « ت » وهو الأولى .

(٥) في « ت » : « بخبر » بدل قوله : « بقبول خبر » .

(٦) في « ت » : « في كلامهم » .

(٧) في « ت » : « قال » بحذف الواو من أولها .

(٨) وهو المسمى عند الفقهاء والأصوليين بمرسل الصحابي ، وهو حجة بالاتفاق =

رسول الله ﷺ بما نسبه إليه من قول أو فعل ، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهدا على رسول الله ﷺ بغير علم .

[الدليل الثالث] **الدليل الثالث** : أن أهل العلم بالحديث لم يزالوا يقولون : صحّ عن رسول الله ﷺ ، وذلك جزم منهم بأنه قاله ، ولم يكن مرادهم ما قاله بعض المتأخرين : إن المراد بالصحة [صحة][(١)] السند لا صحة المتن ، بل هذا مراد من زعم أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد العلم ، وإنما كان مرادهم صحة الإضافة إليه وأنه قاله ، كما كانوا يجزمون بقولهم قال رسول الله ﷺ ، وأمر ونهى وفعل رسول الله ﷺ ، وحيث كان يقع لهم الوهم في ذلك يقولون : يذكر عن رسول الله ﷺ ويروى عنه ونحو ذلك[(٢)]

= ولا يعتبر قول من شذ عن ذلك ، قال السرخسي في أصوله (١/ ٣٥٩) : « ولا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم أنها حجة ، لأنهم صحبوا رسول الله ﷺ ، فما يروونه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مطلقا يحمل على أنهم سمعوه منه أو من أمثالهم وهم كانوا أهل الصدق والعدالة ، وإلى هذا أشار البراء بن عازب رضي الله عنه بقوله : « ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ، وإنما كان يحدث بعضنا بعضا ، ولكنا لا نكذب » اهـ .

ويراجع الباعث الحثيث (١/ ١٥٨-١٥٩) وهدي الساري (ص٣٥٠ و٣٧٨) وتدريب الراوي مع تقريب النووي (١/ ٢٣٤-٢٣٥) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٢) قال ابن الصلاح : رحمه الله تعالى في مقدمته (ص٣٩٦) : « ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى أن يُتبعه بأن يقول : أو كما قال ، أو نحو هذا ، وما أشبه ذلك من الألفاظ روى ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم . . . » الخ .

وينظر لهذا المبحث من كتب علم مصطلح الحديث مسألة رواية الحديث بالمعنى في « المحدث الفاصل » (ص٥٣٣) وما بعدها ، والكفاية للخطيب (ص١٩٨-٢١١) والتقريب مع شرحه التدريب (١/ ٥٣٢-٥٣٨) والباعث الحثيث (٢/ ٣٩٩-٤٠٠) =

[٢٤٣/أ] ومن له خبرة بالحديث يفرق بين قول أحدهم : هذا الحديث صحيح وبين قوله : إسناد صحيح ، فالأول جزم بصحة نسبته إلى رسول الله ﷺ ، والثاني شهادة بصحة سنده ، وقد تكون فيه علة أو شذوذ فيكون سنده صحيحا ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه(١) .

الدليل الرابع : [قوله تعالى](٢) : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٣) ، والطائفة تقع على الواحد فما فوقه(٤) ، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم ، (والإنذار

[الدليل الرابع]

= والتبصرة والتذكرة ومعها فتح الباقي (٢/ ١٦٨-١٧٠) وغيرها من كتب هذا الفن الشريف .

(١) قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في مقدمته (ص١٨٤-١٨٥) : « قولهم : هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد دون قولهم : هذا حديث صحيح أو حديث حسن ؛ لأنه قد يقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح لكونه شاذا أو معللا . . » .
وينظر تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي (١/ ١٧٥) والباعث الحثيث (١/ ١٣٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في النسخ الخطية والسياق يقتضيه كما سيأتي في مطلع الأدلة اللاحقة

(٣) سورة التوبة آية (١٢٢) .

(٤) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ : « الطائفة الرجل فما فوقه» .
أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، كذا في الدر المنثور (٦/ ١٢٦) عند الآية المذكورة .
وأخرج ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٦٩) في الآية نفسها عن مجاهد قال : « الطائفة رجل » . وعنه « الطائفة الواحد إلى الألف » . وعنه « الطائفة رجل واحد فما فوقه » .
وينظر : مفردات القرآن للراغب وعمدة الحفاظ ولسان العرب وتاج العروس ، جميعهم في مادة (طوف) .

والإعلام إنما يفيد العلم)[١] ، وقوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ نظير قوله في آياته المتلوة والمشهودة[٢] : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣] ، ﴿ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٤] ، ﴿ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾[٥] ، وهو سبحانه إنما يذكر ذلك فيما يحصل العلم لا فيما (لا يفيد)[٦] العلم .

[الدليل الخامس] **الدليل الخامس** : قوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[٧] أي لا تتبعه ولا تعمل به ، ولم يزل المسلمون من [عهد][٨] الصحابة يَقْفُون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها[٩] الصفات ، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم .

[الدليل السادس] **الدليل السادس** : قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١٠] فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولوا الكتاب

---

(١) في « د » و « ن » : « والإنذار والإعلام بما يفيد العلم لا بما لا يفيد العلم » .

(٢) في « ت » : « المشهودة » بحذف الواو من أولها .

(٣) سورة الأعراف آية (١٧٦) وسورة النحل آية (٤٤) وسورة الحشر آية (٢١) .

(٤) في النسخ الخطية : « لعلهم يعقلون » ، ولا توجد في القرآن بهذا التركيب ، فلعلها محرفة عن قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ وهي جزء من الآية (٤٦) من سورة يوسف .

(٥) سورة الأنبياء آية (٣١) وسورة المؤمنون آية (٤٩) وسورة السجدة آية (٣) .

(٦) في « ت » : « يفيد » بحذف « لا » من أولها .

(٧) سورة الإسراء آية (٣٦) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٩) في « ت » : « بها من » .

(١٠) سورة النحل آية (٤٣) وسورة الأنبياء آية (٧) .

والعلم ، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علما ، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقا ، فلو كان واحد لكان سؤاله وجوابه كافيا .

[الدليل السابع]

الدليل السابع : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾[١] ، وقال : ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[٢] ، وقال النبي ﷺ : «بلغوا عني»[٣] ، وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة : «أنتم مسئولون عني فماذا أنتم قائلون ؟» قالوا : نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت[٤] ، ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم ، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم (لم يقع)[٥] به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد ، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم .

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه ، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا[٦] العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته ، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة ، ولا على

---

(١) سورة المائدة آية (٦٧) .

(٢) سورة النور آية (٥٤) وسورة العنكبوت آية (١٨) .

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ح٣٤٦١ (ص٧١٢) من حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : « بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ معقده من النار » .

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ، وقد تقدم ص (١٠٦) مع تعليق (١) .

(٥) في « ت » : « لم يقم » .

(٦) في « د » و « ن » : « بلغتنا » . وكلاهما صحيح ، قال ابن مالك رحمه الله في الألفية في مبحث الفاعل (ص٢٠) : =

من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون [٢٤٣/ ب] عدد التواتر ، وهذا من أبطل الباطل .

فيلزم من قال إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين : إما أن يقول إن الرسول ﷺ لم يبلغ غير القرآن وما رواه عنه عدد التواتر ، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ ، وإما أن يقول : إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علما ولا يقتضي علما ، وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها الثقات العدول الحفاظ وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد علما ، وهذا ظاهر لا خفاء به .

[الدليل الثامن]

الدليل الثامن : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[(١)] ، وقوله : ﴿ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ (شَهِيدًا عَلَيْكُمْ)[(٢)] وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[(٣)] ، ووجه[(٤)] الاستدلال أنه سبحانه أخبر أنه جعل هذه [الأمة][(٥)] عدولا خيارا ليشهدوا على الناس بأن رسلهم قد بلغوهم عن الله رسالاته وأدوا إليهم[(٦)] ذلك ، وهذا يتناول شهادتهم على الأمم الماضية وشهادتهم على أهل عصرهم ومن بعدهم أن رسول الله ﷺ أمرهم بكذا ونهاهم عن كذا ، فهم

= والتاءُ مَعْ جَمعِ سِوَى السَّالِمِ مِن مُذكّرٍ كالتاء مع إحدى اللَّبِنْ

(١) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٢) في « د » و « ن » : « عليكم شهيدا » بالتقديم والتأخير وهو خلاف ترتيب الآية .

(٣) سورة الحج آية (٧٨) .

(٤) في « ت » : « وجه » بحذف الواو الأول من أولها .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٦) في « ت » : « عليهم » .

حجة الله على من خالف رسوله[١] ـ ﷺ ـ وزعم أنه لم يأته من الله ما تقوم به عليه الحجة وتشهد هذه الأمة الوسط عليه بأن حجة الله بالرسول ﷺ قامت عليه ، ويشهد كل واحد بانفراده بما وصل إليه من العلم الذي كان به من أهل الشهادة ، فلو كانت أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد [علما][٢] لم يشهد بها الشاهد ولم تقم به الحجة على المشهود عليه .

[الدليل التاسع] **الدليل التاسع** : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٣] ، وهذه الأخبار التي رواها الثقات الحفاظ عن رسول الله ﷺ إما أن تكون حقا أو باطلا أو مشكوكا فيها لا ندري[٤] هل هي حق أو باطل ، فإن كانت باطلا أو مشكوكا فيها وجب اطراحها وأن لا يلتفت إليها ، وهذا انسلاخ من الإسلام بالكلية ، وإن كانت حقا فيجب الشهادة [بها][٥] على البت أنها عن رسول الله ﷺ وكان الشاهد بذلك شاهدا بالحق وهو يعلم صحة المشهود به .

[الدليل العاشر] **الدليل العاشر** : قول النبي ﷺ : «على مثلها فاشهد[٦]»[٧] وأشار إلى

(١) في « ت » : « رسول الله » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٣) سورة الزخرف آية (٨٦) .

(٤) في « ت » : « لا يدرى » .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٦) في « ت » : « فاشهدوا » والمثبت من « د » و « ن » وهو الموافق للرواية .

(٧) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٧٠) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ سُئل عن الشهادة فقال : « رأيت الشمس فاشهد على مثلها أو دع » ، وعند أبي نعيم في الحلية (٤/ ١٨) : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال : « هل ترى الشمس ؟ » قال : نعم ، قال : « فعلى مثلها فاشهد أو دع » . وبنحو هذه الألفاظ أخرجه ابن عدي في =

الشمس ، ولم يزل[١] الصحابة والتابعون وأئمة الحديث يشهدون عليه ﷺ على القطع أنه قال كذا وأمر به ونهى عنه وفعله ، لما بلغهم إياه الواحد (أو الاثنان أو الثلاثة)[٢] ، فيقولون : قال [٢٤٤/أ] رسول الله ﷺ كذا ، وحرم كذا ، وأباح كذا ، وهذه شهادة جازمة يعلمون أن الشهود به كالشمس في الوضوح ، ولا ريب أن كل من له التفات إلى سنة رسول الله ﷺ واعتناء بها يشهد شهادة جازمة أن المؤمنين يرون ربهم عيانا يوم القيامة[٣] ، وأن قوما من أهل التوحيد يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة[٤] ، وأن

= الكامل (٦/ ٢٠٧-٢٠٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ٩٨-٩٩) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٦) وقد صححه الحاكم فخالفه الذهبي ، وكذا خطَّأه الحافظُ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٤٦٠) ح١٤٣٣ وآفته محمد ابن سليمان بن مسلول المكي المخزومي ؛ ضعفه النسائي وأبو حاتم وابن عدي والحميدي ، قال ابن عدي : « وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه » . كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم ٥٤٢ (ص٢١٢) والجرح والتعديل (٧/ ٢٦٧) والكامل في الضعفاء (٦/ ٢٠٧-٢٠٨) والميزان ٣/ ٥٦٩-٥٧٠) .

(١) في « د » و « ن » : « نزل » وكلاهما صحيح .

(٢) في « ت » : « والاثنان والثلاثة » .

(٣) كما دل عليه القرآن والحديث ، وانظر ما سبق ص (٣٠ ، ١٣٢ ، ١٤٢ ، ٥٢٣ ، ١٠٠٩ ، ١٤٢٧) .

(٤) النصوص النبوية الدالة على خروج عصاة الموحدين من النار بالشفاعة ودخولهم الجنة كثيرة متوافرة متواترة ، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يخرج قوم من النار بعدما مسهم منها سَفَعٌ فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين » . أخرجه البخاري في الرقاق ح٦٥٥٩ (ص١٣٨٢) وفي التوحيد ح٧٤٥٠ ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكنْ ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم (أو قال بخطاياهم) فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أُذِنَ بالشفاعة فجيء بهم ضَبائر ضَبائر فبُثّوا على أنهار الجنة . . » الحديث ، أخرجه مسلم في الإيمان =

الصراط حق[١] ، وتكليم الله لعباده يوم القيامة كذلك[٢] ، وأن الولاء لمن أعتق[٣] ، إلى أضعاف أضعاف ذلك ، بل يشهد بكل خبر صحيح [السند][٤] متلقى بالقبول لم ينكره أهل الحديث شهادة لا يشك فيها .

[الدليل الحادي عشر]

الدليل الحادي عشر : أن هؤلاء المنكرين لإفادة أخبار النبي ﷺ يشهدون شهادة جازمة قاطعة على أئمتهم بمذاهبهم وأقوالهم أنهم قالوا ، ولو قيل لهم إنها لم تصح عنهم لأنكروا ذلك غاية الإنكار وتعجبوا من جهل قائله ،

= ح٣٠٦ (١/ ١٧٢-١٧٣) .

وللمزيد يرجى الاطلاع على كتاب الشفاعة للوادعي (ص١٥١-١٧٨) .

(١) دل على الصراط - وهو الجسر الممدود على ظهر جهنم ويجوز عليه العباد بقدر أعمالهم - القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه المراد في قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ الآيتان (٧١ ، ٧٢) من سورة مريم ، وصحت نصوص حديثية في ذكره وبيانه ، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه : « ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم » قلنا يا رسول الله وما الجسر ؟ قال : « مَدْحَضَةٌ مَزِلة عليه خطاطيف وكلاليب وحَسَكة مُفَلْطَحة لها شوكة عقيفة .. » الحديث بطوله ، أخرجه البخاري في التوحيد ح٧٤٣٩ (ص١٥٥٩-١٥٦٠) ومسلم في الإيمان ح٣٠٢ (١/ ١٦٧-١٧١) .

وينظر : الرسالة إلى أهل الثغر للأشعري (ص٢٨٦) الإجماع الأربعون ، والفصل لابن حزم (٤/ ١١٥-١١٦) ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٩) ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ١٨٩-١٩٤) ومعارج القبول للحكمي (٢/ ٨٥٠-٨٥٦) .

(٢) كما ورد في أحاديث عدة ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب » متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وقد تقدم ص (١٣٢١) .

(٣) متفق عليه ، وقد تقدم ص (١٤٩٦) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم [إلا الواحد أو الاثنان أو الثلاثة ونحوهم ، لم يروها عنهم][1] عدد التواتر ، وهذا معلوم يقينا .

فكيف حصل لهم العلم الضروري أو المقارب للضروري بأن أئمتهم ومن قلدوهم دينهم[2] أفتوا بكذا وذهبوا إلى كذا ، ولم يحصل لهم العلم بما أخبر به أبو بكر [الصديق][3] أو عمر بن الخطاب وسائر الصحابة عن رسول الله ﷺ ، ولا بما رواه عنهم التابعون وشاع في الأمة وذاع ، وتعددت طرقه وتنوعت ، وكان (حرص أهله عليه)[4] أعظم بكثير من حرص أولئك على أقوال متبوعهم ، إن هذا لهو العجب العجاب .

وهذا وإن لم يكن نفسه دليلا يلزمهم أحد أمرين : إما أن يقولوا أخبار رسول الله ﷺ وفتاواه وأقضيته تفيد العلم ، [وإما أن يقولوا][5] إنهم لا علم لهم بصحة شيء مما نقل عن أئمتهم (وأن المنقول عنهم لا يفيد)[6] علما ، وأما أن يكون ذلك مفيدا للعلم بصحته عن أئمتهم دون المنقول عن رسول الله ﷺ فهو من أبين الباطل .

[الدليل الثاني عشر]

الدليل الثاني عشر : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[7] ، ووجه الاستدلال أن هذا أمر

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٢) في « د » و « ن » : « دونهم » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٤) في « ت » : « حرصه عليه » .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٦) في « ت » : « وأن النقول عنهم لا تفيد » وكلاهما صحيح .

(٧) سورة الأنفال آية (٢٤) .

لكل مؤمن بَلغته دعوة الرسول ﷺ إلى يوم القيامة ، ودعوته نوعان : [نوع][(١)] مواجهة ، ونوع بواسطة [المبلغ][(٢)] ، وهو مأمور بإجابة الدعوتين في الحالتين ، وقد علم[(٣)] أن حياته في تلك الدعوة والاستجابة لها ، ومن الممتنع أن يأمره الله تعالى بالإجابة لما[(٤)] لا يفيد علما ، أو يحييه[(٥)] بما[(٦)] لا يفيد علما ، أو يتوعده[(٧)] على ترك الاستجابة [٢٤٤/ب] لما لا يفيد علما بأنه إن لم يفعل عاقبه وحال بينه وبين قلبه .

[الدليل الثالث عشر]

الدليل الثالث عشر : قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[(٨)] ، وهذا يعم كل مخالف بلغه أمره ﷺ إلى يوم القيامة ، ولو كان ما بلغه لم يفده علما لما كان متعرضا لمخالفة[(٩)] ما لا يفيد علما للفتنة والعذاب الأليم ، فإن هذا إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالف أمره عذر .

[الدليل الرابع عشر]

الدليل الرابع عشر : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » و « ن » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٣) في « د » و « ن » : « أعلم » ، والمثبت من « ت » .

(٤) في « ن » : « كما » ، والمثبت من « د » و « ت » وهو الصواب .

(٥) في « ت » : « يجيبه » ، والمثبت من « د » و « ن » ولعله الأولى فليتأمل .

(٦) في « د » و « ن » : « ما » بدل « بما » .

(٧) في « د » و « ن » : « يتواعده » .

(٨) سورة النور آية (٦٣) .

(٩) في « ت » : « بمخالفة » .

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[١]، ووجه الاستدلال أنه أمر[٢] أن يرد ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله ، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته[٣] ، فلولا أن المردود [إليه][٤] يفيد العلم وفصل النزاع لم يكن في الرد إليه فائدة ؟ إذ كيف يرد حكم المتنازع فيه إلى ما لا يفيد علماً البتة ، ولا يدرى حق هو أم باطل ؟ وهذا برهان قاطع بحمد الله ، فلهذا قال من زعم أن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد علما : إنا نرد ما تنازعنا فيه إلى العقول والآراء والأقيسة فإنها تفيد العلم .

[الدليل الخامس عشر]

الدليل الخامس عشر : قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٥] ، ووجه الاستدلال أن كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما أنزل الله وهو ذكر من الله أنزله على رسوله وقد تكفل سبحانه بحفظه ، فلو جاز على حكمه الكذب والغلط والسهو من الرواة ولم يقم دليل على غلطه وسَهْوِ ناقله لسقط حكم ضمان الله وكفالته لحفظه ، وهذا من أعظم الباطل ، ونحن لا ندعي عصمة[٦] الرواة ، بل نقول : إن الراوي إذا كذب أو غلط أو سها فلا بد

---

(١) سورة النساء آية (٥٩) .

(٢) قوله : « أمر » تكرر في « ت » .

(٣) يراجع ما سبق ص (١٤٤٩) مع التعليق (١) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٥) سورة المائدة الآيتان (٤٩ و٥٠) .

(٦) في « ت » : « لعصمة » .

أن يقوم دليل على ذلك ، ولا بد أن يكون في الأمة من يعرف كذبه وغلطه ليتم حفظ الله لحججه وأدلته ولا تلتبس بما ليس منها فإنه من حكم الجاهلية ، بخلاف [زعم][(١)] من زعم أنه يجوز أن تكون هذه الأخبار والأحكام المنقولة إلينا آحادا كذبا على رسول الله ﷺ ، وغايتها أن تكون كما قاله من لا علم عنده : إن نظن إلا ظنا وما نحن [٢٤٥/أ] بمستيقنين

[الدليل السادس عشر]

الدليل السادس عشر : ما احتج به الشافعي [نفسه][(٢)] فقال : « أخبرنا سفيان[(٣)] عن عبد الملك بن عمير[(٤)] عن [عبد الرحمن بن][(٥)] عبد الله بن مسعود عن أبيه[(٦)] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه إلى غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث[(٧)] لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[(٨)] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٣) يعني ابن عيينة ، وقد تقدمت ترجمته ص (٣٠٨) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (١١٦٤) .

(٥) في « د » و « ت » : « أبيه » ، ولا يوجد شيء من ذلك في « ن » . والمثبت من مصدر النص والتخريج وهو الصواب ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود تابعي ثقة أخرج له الجماعة ترجمته في التقريب (ص٢٨٦) وفي أصوله .

(٦) قوله : « أبيه » ساقط من « ت » .

(٧) في « د » و « ن » : « ثلاثة » .

(٨) الرسالة ، فقرة ١١٠٢ (ص٤٠١-٤٠٢) .

والحديث أخرجه من رواية ابن مسعود رضي الله عنه الترمذي في كتاب العلم من سننه =

قال الشافعي : « فلما ندب رسولُ الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمر أن يؤديها ولو واحد ، دل على أنه لا يأمر أن[١] يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدّى إليه ، لأنه إنما يُؤَدى عنه حلال يُؤتى ، وحرام يُجتنب ، وحدّ يقام ، ومال يؤخذ ويُعطى ، ونصيحة في دين ودنيا ، ودل على أنه قد يحمل الفقه عن الفقيه[٢] ، يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها ، وأمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين لازم » . انتهى[٣] .

والمقصود أن خبر الواحد العدل لو لم يفد علما لأمر رسول الله ﷺ أن لا يقبل من أُدي إليه إلا من عدد التواتر (الذين يحصل العلم بخبرهم)[٤] ، ولم

= ح٢٦٥٨ (٥/ ٣٤-٣٥) . وهو من الأحاديث المتواترة ، رواه من الصحابة ستة عشر نفسا وأوصله بعضهم إلى أربعة وعشرين صحابيا .

يراجع قطف الأزهار للسيوطي ح٢ (ص٢٨-٣٠) ولقط اللآلي للزبيدي ح٤٨ (ص١٦١-١٦٢) ونظم المتناثر للكتاني ح٣ (ص٤٢) .

قلت : ولعظيم مكانة هذا الحديث الشريف وما تضمنه من فوائد كثيرة ومطايبات مختلفة تناوله جمع من أهل العلم - قدامى ومحدثين - فأفردوه بالتصنيف والتأليف ، لعل آخرهم فيما أعلم شيخنا العلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد في كتابه : « دراسة حديث (نضر الله امرءا سمع مقالتي) رواية ودراية » . وينظر كتاب : « التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف » رقم ١٤٣ (ص١٥٩-١٦٠) .

(١) في « ت » : « من » بدل « أن » ، والمثبت من « د » و « ن » ومصدر النص .

(٢) زاد في « ت » : « من » وهي زيادة لا توجد في « د » و « ن » ومصدر النص .

(٣) النص المذكور برمته في الرسالة فقرة ١١٠٣-١١٠٥ (ص٤٠٢-٤٠٣) .

(٤) في « ت » : « الذي لا يحصل العلم ، فلم يفعل ما يستحق الدعوى إلا بخبرهم » .

قلت : هذا كلام فيه اضطراب ومقحم بعضه داخل بعض ، فقوله : « فلم يفعل ما يستحق » يأتي بعدُ في السطر التالي .

يدع للحامل المؤدي وإن كان واحدا ، لأن ما حمله لا يفيد العلم فلم يفعل ما يستحق [به][(١)] الدعوة[(٢)] وحده إلا بانضمامه إلى أهل التواتر ، وهذا خلاف ما اقتضاه الحديث ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ إنما ندب إلى ذلك وحثَّ عليه وأمر به لتقوم الحجة على من أدى إليه ، فلو لم يفد العلم لم يكن فيه حجة .

[الدليل السابع عشر]

الدليل السابع عشر : حديث أبي رافع[(٣)] الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «لا ألفين أحدا منكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري يقول : لا ندري ما هذا ؟ بيننا وبينكم القرآن ، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه»[(٤)] ،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٢) في النسخ الخطية : « الدعوى » ولعله ما أثبته هو الصواب فليتأمل .

(٣) هو أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ غلبت عليه كنيته ، وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا أشهرها أسلم كما قاله ابن عبد البر ، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وحضر أُحُدا وما بعدها ، مات بالمدينة قبل مقتل عثمان بيسير أو بعده ، وقيل في خلافة علي ، قال ابن عبد البر : وهو الصواب .
الاستيعاب (١/ ٨٣-٨٥) و (٤/ ١٦٥٦-١٦٥٧) وأسد الغابة (١/ ٩٣-٩٤) و (٦/ ١٠٦-١٠٧) والإصابة (٧/ ١٣٤-١٣٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنة ح٤٦٠٥ (٥/ ١٢) والترمذي في العلم ح٢٦٦٣ (٥/ ٣٧-٣٨) وابن ماجه في المقدمة ح١٣ (١/ ٦-٧) وأحمد في المسند (٦/ ٨) والشافعي في الرسالة (ص٨٩ ، ٩٠ ، ٢٢٥-٢٢٦ ، ٤٠٣) والحميدي في المسند ح٥٦١ (١/ ٤٧٣) وابن حبان في صحيحه ح١٣ (١/ ١٩٠) والطبراني في الكبير ح٩٣٤ (١/ ٣١٦) والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٨-١٠٩) وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٥٠-١٥١) وفي جامع بيان العلم وفضله رقم ٢٣٤١ (٢/ ١١٨٤) والخطيب في الكفاية (ص١٠) والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٠٠-٢٠١) ، جميعهم من طريق سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أبي رافع رضي الله عنه يرفعه . =

ووجه الاستدلال أن هذا نهي عام لكل من بلغه حديث صحيح عن رسول الله ﷺ أن يخالفه أو يقول لا أقبل إلا القرآن ، بل هو أمر لازم وفرض حتم بقبول أخباره وسننه ، وإعلام منه ﷺ أنها من الله أوحاها إليه فلو لم تفد علما لقال : من بلغته أنها أخبار آحاد لا تفيد علما فلا يلزمني قبول ما لا علم لي[١] بصحته ، والله تعالى لم يكلفني العمل بما لا أعلم صحته ولا اعتقاده ، بل هذا بعينه [هو][٢] الذي حذر منه رسول الله ﷺ أمته [٢٤٥/ب] ونهاهم عنه ، ولما علم أن في هذه الأمة من يقوله حذرهم منه ، فإن القائل إن أخباره لا تفيد العلم هكذا يقول سواه[٣] : لا ندري ما هذه الأحاديث ، وكان سَلَفُ هؤلاء يقولون بيننا وبينكم القرآن ، وخَلَفُهُم يقولون بيننا وبينكم أدلة العقول ، وقد صرحوا بذلك وقالوا : نقدم العقول على هذه الأحاديث آحادها ومتواترها ، وتقدم الأقيسة عليها .

[الدليل الثامن عشر]

الدليل الثامن عشر : ما رواه مالك[٤] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[٥] عن أنس بن

= وقد صححه الترمذي والحاكم وغيرهما ، ووقع في إسناده بعض الاختلاف ممن تولى الكلام عليه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة عند الفقرة ٢٩٦ (٩٠-٩١) .
ثم إن لفظه الأخير : « ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه » لم يرد عند أحد ممن خرجه ، بل هو من حديث المقدام بن معد كرب الكندي قد تقدم ص (١٤١٧) ، فهو إذا مقحم في هذه الرواية .

(١) في « د » و « ن » : « إلى » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٣) في النسخ الخطية : « سواء » ولعل ما أثبته هو الصواب لاستقامة المعنى به فليتأمل .

(٤) تقدمت ترجمته ص (٩٢٧) .

(٥) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أبو يحيى الأنصاري النجاري المدني الخزرجي ، =

مالك[١] قال : « كنت أَسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأُبيّ ابن كعب شرابا من فضيخ[٢] فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمت إلى مهراس[٣] لنا فضربتها بأسفله حتى كسرتها »[٤] . ووجه الاستدلال أن أبا طلحة أقدم على قبول خبر التحريم حيث أثبت به التحريم لما كان حلالا ، وهو يمكن أن يسمع من رسول الله ﷺ شفاها ، وأكد ذلك القبول بإتلاف الإناء وما فيه وهو مال ، وما كان ليقدم على إتلاف المال بخبر من لا يفيده خبره العلم ورسول الله ﷺ إلى جانبه[٥] وجاره ، فقام خبر ذلك الآتي عنده وعند من معه مقام السماع من رسول الله ﷺ بحيث لم يشكوا ولم يرتابوا في صدقه ، والمتكلفون [يقولون][٦] إن مثل ذلك الخبر (لا يفيد العلم إلا بقرينة)[٧] .

= الفقيه الثقة الحجة ، أخرج حديثه الجماعة ، مات سنة (١٣٢) وقيل (١٣٤) .
الجرح والتعديل (٢/٢٢٦-٢٢٧) وتهذيب الكمال (٢/٤٤٤-٤٤٦) والسير (٦/٣٣-٣٤) وتقريب التهذيب (ص٤١) .

(١) تقدمت ترجمته ص (٧٩) .

(٢) الفضيخ : تمر يُشدخ وينبذ ، قاله الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٤٢) .
وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٥٣) : « هو شراب يتخذ من البُسر المفضوخ أي المشدوخ » .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٥٩) : « المهراس : صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء ، وقد يُعمل منها حياض للماء » .

(٤) الموطأ ، كتاب الأشربة ح١٣ (٢/ ٦٤٥) وأخرجه من طريق مالك البخاري في الأشربة ح٥٥٨٢ (ص١٢٠٤) ومسلم في الأشربة ح٩ (٣/ ١٥٧٢) .

(٥) في « ت » : « جنبه » .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » و « ن » .

(٧) في « د » و « ن » : « لا يفيد العلم لا بقرينة ولا بغير قرينة » .

[الدليل التاسع عشر]

الدليل التاسع عشر : أن خبر الواحد لو لم يفد العلم لم يثبت به الصحابة التحليل والتحريم والإباحة والفروض ، ويجعل ذلك دينا يدان به في الأرض إلى آخر الدهر ، فهذا الصديق رضي الله عنه (زاد في الفروض)[١] التي في القرآن فرض الجدة [وجعله][٢] شريعة مستمرة إلى يوم القيامة بخبر محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة فقط[٣] ، وجعل حكم ذلك الخبر في إثبات هذا الفرض حكم نص القرآن في إثبات فرض الأم ، ثم اتفق الصحابة والمسلمون بعدهم على إثباته بخبر الواحد ، وأثبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر حمل بن مالك[٤] دية الجنين وجعلها فرضا لازما للأمة[٥] ، وأثبت ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الضحاك بن

(١) في « ت » : « قال من زاد في الفروض » وهو خطأ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٣) ينظر ما تقدم ص (١٤٧٠ ـ ١٤٧١) مع التعليق (٦) .

(٤) هو حمل ويقال حملة بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي يكنى أبا نضلة يُعد في البصريين ، نزل البصرة وله بها دار ، عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب .
الاستيعاب (١/ ٣٧٦) وأسد الغابة (١/ ٥٨) والإصابة (٢/ ١٢٥) ولم يذكروا له وفاة .

(٥) فعن ابن عباس أن عمر - رضي الله عنهم جميعا - سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل .
أخرجه أبو داود في الديات ح٤٥٧٢ (٤/ ٦٩٨-٦٩٩) والنسائي في القسامة ح٤٧٣٩ (٨/ ٢١-٢٢) وابن ماجه في الديات ح٢٦٤١ (٢/ ٨٨٢) والدارمي في الديات ح٢٣٨١ (٢/ ٢٥٨) وابن حبان في صحيحه ح٦٠٢١ (١٣/ ٣٧٨) والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٧٥) .
وقد صححه ابن حبان والحاكم ووافقهما ابن حجر في بلوغ المرام ح١١٩٨ (ص٣٨٦-٣٨٧) وكذا صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح٣٨٢٥ (٣/ ٨٦٥) وفي صحيح سنن النسائي ح٤٤١٤ (٣/ ٩٨٣) وفي صحيح سنن ابن ماجه ح٢١٥٣ (٢/ ٣٤٦) .

سفيان الكلابي وحده[١] ، وصار ذلك شرعا مستمرا إلى يوم القيامة[٢] ، وأثبت شريعة عامة في حق المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف وحده[٣] ، وأثبت عثمان بن عفان شريعة عامة في سكنى المتوفى عنها بخبر فريعة بنت مالك وحدها[٤] ، وهذا أكثر [٢٤٦/أ] من أن يذكر ، بل هو إجماع

(١) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلابي العامري أبو سعيد ، معدود في أهل المدينة ، أسلم وصحب النبي ﷺ وكان ينزل في بادية المدينة ، ولاه عليه الصلاة والسلام على من أسلم من قومه وكتب إليه أن يورث امرأة أشْيَم الضبابي من دية زوجها وكان قتل خطأ ، قال ابن عبد البر : وشهد بذلك الضحاك بن سفيان عند عمر بن الخطاب فقضى به وترك رأيه . كما كان من الأبطال ، وكان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشحا سيفه .

الاستيعاب (٢/ ٧٤٢-٧٤٣) وأسد الغابة (٣/ ٤٧-٤٨) والإصابة (٣/ ٤٧٧-٤٧٨) ولم يذكروا له وفاة .

(٢) عن سعيد بن المسيب قال : « كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمر » .

أخرجه أبو داود في الفرائض ح٢٩٢٧ (٣/ ٣٣٩-٣٤٠) والترمذي في الفرائض ح٢١١٠ (٤/ ٤٢٥-٤٢٦) وابن ماجه في الديات ح٢٦٤٢ (٢/ ٨٨٣) ومالك في الموطأ ح٩ من كتاب العقول وأحمد في المسند (٣/ ٤٥٢) وعبد الرزاق في المصنف ح١٧٧٦٤ (٩/ ٣٩٧-٣٩٨) والطبراني في الكبير ح٨١٣٩ (٨/ ٢٩٩) وما بعده ، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٧-٥٨) .

وقد صححه الترمذي وكذا الألباني في صحيح سنن أبي داود ح٢٥٤٠ (٢/ ٥٦٥) وفي صحيح سنن الترمذي ح١٧١٤ (٢/ ٢١٥-٢١٦) وفي صحيح سنن ابن ماجه ح٢١٥٤ (٢/ ٣٤٧) .

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص (١٤٧٨) .

(٤) فعن فريعة بنت مالك رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبَقُوا حتى إذا كانوا بَطَرَفِ =

معلوم منهم ، (ولا يقال هذا)[١] إنما يدل على العمل بخبر الواحد في الظنيات ونحن لا ننكر ذلك ، لأنا قد قدمنا أنهم أجمعوا على قبوله والعمل بموجبه ، ولو[٢] جاز أن يكون كذبا أو غلطا في نفس الأمر لكانت الأمة مجمعة على قبول الخطأ والعمل به ، وهذا قدح في الدين والأمة .

[الدليل العشرون]

(الدليل العشرون)[٣] : أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يقبلون خبر الواحد ويقطعون بمضمونه ، فقبله موسى مِنَ الذي جاء

= القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأني زوجي ، قالت : فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

أخرجه أبو داود في الطلاق ح٢٣٠٠ (٢/ ٧٢٣-٧٢٤) والترمذي في الطلاق ح١٢٠٤ (٣/ ٤٩٩-٥٠٠) والنسائي في الطلاق ح٣٥٢٨-٣٥٣٠ (٦/ ١٩٩-٢٠٠) وليس عنده في آخره ذكر عثمان بن عفان .

وقد صححه الترمذي في موضعه المذكور والألباني في صحيح سنن أبي داود ح٢٠١٦ (٢/ ٤٣٦-٤٣٧) وفي صحيح سنن الترمذي ح٩٢٦ (١/ ٣٥٥) وفي صحيح سنن النسائي ح٣٣٠٢-٣٣٠٤ (٢/ ٧٤٨) . قال الترمذي عقبه : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها . . » .

(١) في « ت » : « ولا يقال على » .

(٢) في « د » و « ن » : « فلو » .

(٣) في « د » و « ن » : « الدليل التاسع عشر » ، وليس بصواب ، والمثبت من « ت » وهو الصحيح لكون الدليل التاسع عشر قد سبق قبل هذا في ص (١٥٥٢) .

[به][1] من أقصى المدينة يسعى قائلا له : ﴿ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾[2] فجزم بخبره وخرج هاربا من المدينة ، وقبل خبر ابنة صاحب مدين لما قالت : ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾[3] ، وقبل خبر أبيها في قولها : هذه ابنتي ، وتزوجها بخبره[4] .

وقبل يوسف الصديق خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك وقال ﴿ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ﴾[5] .

وقبل النبي ﷺ خبر الآحاد الذين كانوا يخبرون بنقض عهود المعاهدين له ، وغزاهم بخبرهم واستباح[6] دماءهم وأموالهم وسبى ذراريهم[7] ، ورسل الله صلواته وسلامه عليهم لم يرتبوا على تلك الأخبار أحكامها وهم يجوزون أن تكون كذبا وغلطا ، وكذلك الأمة لم تثبت الشرائع العامة الكلية بأخبار الآحاد وهم يجوزون أن تكون كذبا على رسول الله ﷺ في نفس الأمر ، ولم يخبروا عن الربّ تبارك وتعالى في أسمائه وصفاته وأفعاله بما لا علم لهم به ، بل يجوز أن يكون كذبا وخطأ في نفس الأمر ، هذا مما يقطع ببطلانه كل عالم مستبصر .

[الدليل الحادي والعشرون]

(الدليل الحادي والعشرون)[8] : أن خبر العدل الواحد المتلقى بالقبول لو لم

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من « ت » .

(٢) سورة القصص آية (٢٠) .

(٣) سورة القصص آية (٢٥) .

(٤) قول أبيها وخبر زواجها ذكره الله تعالى في سورة القصص آية (٢٧) وما بعدها .

(٥) سورة يوسف آية (٥١) .

(٦) في « د » و « ن » : « فاستباح » .

(٧) ينظر ما سبق ص (١٤٦٧) .

(٨) في « د » و « ن » : « الدليل العشرون » وليس بصواب ، والمثبت من « ت » لكون =

يفد العلم لم تجز الشهادة على الله ورسوله بمضمونه ، ومن المعلوم المتيقن أن الأمة من عهد الصحابة وإلى[١] الآن لم تزل تشهد على الله وعلى رسوله بمضمون هذه الأخبار جازمين بالشهادة في تصانيفهم وخطابهم ، فيقولون شرع الله كذا وكذا على لسان رسوله ﷺ ، فلو لم يكونوا عالمين بصدق تلك الأخبار جازمين بها لكانوا قد شهدوا بغير علم وكانت شهادة زور والقول على الله ورسوله بغير علم ، ولعمر الله هذا حقيقة قولهم وهم أولى بشهادة الزور من سادات الأمة وعلمائها .

[قول أبي عمرو بن الصلاح في إفادة العلم للخبر المتلقى بالقبول]

قال أبو عمرو بن الصلاح[٢] ـ وقد ذكر الحديث الصحيح المتلقى بالقبول المتفق على صحته ـ : « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد [في أصله][٣] إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم [٢٤٦/ب] العمل بالظن والظن قد يخطئ » قال : « وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبني[٤] على الاجتهاد حجة مقطوعا بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك ، وهذه نكتة نفيسة نافعة »[٥] .

= الدليل العشرين قد سبق قبل هذا في ص (١٥٥٤) .

(١) في « ت » : « إلى » بحذف الواو من أولها .

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٤٩٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية ، وقد أثبته من مصدر النص .

(٤) في مصدر النص : « المبتني » .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٠-١٧١) .

[كلام السمعاني وحكايته عن الأئمة قبول خبر الواحد وإفادته العلم]

وقال إمام عصره المجمع على إمامته أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني[١] في كتاب الانتصار[٢] له وهذا لفظه : « فصل ، ونشتغل الآن بالجواب عن قولهم فيما سبق أن أخبار الآحاد لا تقبل فيما طريقه [العلم][٣] وهذا (رأيٌ سَعَت)[٤] به المبتدعة في رد الأخبار[٥] فنقول وبالله التوفيق : إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات والأئمة وأسنده[٦] خَلَفُهم عن سَلَفِهم إلى النبي ﷺ وتلقته الأمة بالقبول ، فإنه

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر المروزي التميمي الإمام العلامة مفتي خراسان الحنفي ثم الشافعي مولده بمرو سنة (٤٢٦) ووفاته بها سنة (٤٨٩) . الأنساب (٧/ ٢٢٣-٢٢٦) والسير (١٩/ ١١٤-١١٩) والعبر (٢/ ٣٦١) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٣٣٥-٣٤٦) .

(٢) هكذا سماه مؤلفه في كتابه قواطع الأدلة (٢/ ٤١٣) و (٣/ ٤٢٤) و (٤/ ٢٢) ، وحفيده في الأنساب (٧/ ٢٢٤) وابن خلكان في وفيات الأعيان (٣/ ٢١١) والمؤلف ابن القيم هنا ، وابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٤٢) جميعهم على الاختصار ، وسماه ابن الجوزي في المنتظم (١٧/ ٣٨) وابن كثير في البداية والنهاية (١٢/ ١٥٤) « الانتصار في الحديث » ، وذكره الذهبي في السير (١٩/ ١١٧) بـ « الانتصار بالأثر في الرد على المخالفين » ، ونحوه في طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١) ، ولعل اسمه الكامل الصحيح « الانتصار لأصحاب الحديث » كما ذكره مؤلفه في كتابه قواطع الأدلة (٤/ ٢-٣) و(٥/ ١١٩) ومن ذكره بغير هذا فهو من باب الاقتصار أو لبيان موضوعه ، ويعد هذا المصنف من تواليف أبي المظفر المفقودة .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية ، وقد أثبته من مراجع النص .

(٤) في الحجة للأصبهاني (٢/ ٢١٥) : « رأس شغب » وفي صون المنطق (ص١٦٠) : « رأس شعب » .

(٥) زاد في المرجعين السابقين : « وطلب الدليل من النظر والاعتبار » .

(٦) في « ت » : « وأسندوه » وهو هكذا في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢١٥) .

يوجب العلم فيما سبيله العلم ، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة .

[دعوى أن خبر الواحد لا يفيد العلم هو من قول المعتزلة ومن وافقهم]

وأما[١] هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال فلا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به (شيء اخترعته)[٢] القدرية والمعتزلة ، وكان قصدهم منه[٣] رد الأخبار ، وتلقفه[٤] منهم بعض الفقهاء الذين[٥] لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول ، ولو أنصف الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد قد[٦] يوجب العلم .

[بعض ما استدلت به كل فرقة من أهل الأهواء على صحة مذهبها]

فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد ، ترى أصحاب القدر يستدلون بقوله ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة»[٧] ، وبقوله : «خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم»[٨] ، وترى أهل الإرجاء[٩] يستدلون بقوله : «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» ، قيل : وإن زنى أو سرق ؟ قال : «وإن زنى أو سرق»[١٠] ،

(١) في مراجع النص : « وإنما »

(٢) في النسخ الخطية : « متى أخبر عنه » ، والتصويب من مراجع النص .

(٣) في « د » و « ت » : « منهم » ، والمثبت من « ن » ومراجع النص .

(٤) في « ت » : « وتلقته » ، والمثبت من « د » و « ن » ومراجع النص .

(٥) في « ت » : « الذي » ، والمثبت من « د » و « ن » ومراجع النص .

(٦) قوله : « قد » لا يوجد في مراجع النص .

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم ص (٦٠٢) .

(٨) أخرجه مسلم وقد تقدم ص (٦٠٢) .

(٩) تقدم تعريف المرجئة ص (١٧٥) .

(١٠) الذي وقفت عليه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي ذر الغفاري =

وترى الرافضة[١] يحتجون بقوله ﷺ : «يجاء بقوم من أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم»[٢] ، وترى الخوارج[٣] يستدلون بقوله ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٤] ، وبقوله : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[٥] . إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق ، ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها .

[إجماع أهل الإسلام على رواية أحاديث الصفات وغيرها من مسائل المعتقد]

فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد ، وكذلك أجمع أهل الإسلام

= رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني آتٍ من ربي فأخبرني - أو قال بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . فقلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق » .
البخاري في الجنائز ح١٢٣٧ (ص٢٤٣) وفي مواضع أخرى متفرقة ، ومسلم في الإيمان ح١٥٣ ، ١٥٤ مختصرا ومطولا (١/ ٩٤ ، ٩٥) .

(١) تقدم تعريفهم ص (١٧٢) .

(٢) هو جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه : في أحاديث الأنبياء ح٣٣٤٩ (ص٦٨٤) وح٣٤٤٧ وفي التفسير ح٤٦٢٥ و٤٦٢٦ و٤٧٤٠ وفي الرقاق (مختصرا ومطولا) ح٦٥٢٤-٦٥٢٦ ، وكذا أخرج نحوه من حديث أنس رضي الله عنه في الرقاق أيضاً ح٦٥٨٢ ومسلم في الفضائل ح٢٣٠٤ (٤/ ١٨٠٠) وفي الباب عن سهل بن سعد وأبي سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان في معناه في الصحيحين وأحدهما وعند غيرهما .

(٣) تقدم تعريفهم ص (١٥٤) .

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان ح٤٨ (ص١٤) وفي الأدب ح٦٠٤٤ وفي الفتن ح٧٠٧٦ ومسلم في الإيمان ح١١٦ (١/ ٨١) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) هو جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه متفق على إخراجه في الصحيحين وقد تقدم ص (٧١٦) تعليق (٢) .

متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث[١] في صفات الله تعالى ، وفي مسائل [٢٤٧/أ] القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة والحوض وإخراج الموحدين من المذنبين من النار ، وفي صفة الجنة والنار ، وفي الترغيب والترهيب ، والوعد والوعيد ، وفي فضائل النبي ﷺ ومناقب أصحابه وأخبار الأنبياء المتقدمين وأخبار الرقاق ، وغيرها مما يكثر ذكره . وهذه الأشياء علمية لا عملية ، وإنما تُروى لوقوع العلم للسامع بها ، فإذا قلنا : خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ وجعلناهم (لاغين هاذين)[٢] مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه ، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه .

[من اللوازم الفاسدة على عدم الأخذ بأخبار الآحاد]

قال : وربما يرتقي هذا القول إلى أعظم من هذا ، فإن النبي ﷺ أدى هذا الدين إلى الواحد فالواحد من أصحابه ليؤدوه إلى الأمة وينقلوه عنه ، فإذا لم يقبل قول الراوي لأنه واحد رجع هذا العيب إلى المؤدي ، نعوذ بالله من هذا القول البشع والاعتقاد القبيح .

[من الأدلة على قبول خبر الواحد]

قال : « ويدل عليه أن النبي ﷺ بعث الرسل إلى الملوك : إلى كسرى[٣]

---

(١) في « ت » : « الآحاد » بدل « الأحاديث » والمثبت من « د » و « ن » ومراجع النص .

(٢) في « ن » : « لا غير هادين » و في « ت » : « لا غين هازلين » ، وكلاهما مصحف عما أثبته من « د » وصون المنطق (ص١٦٢) .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه . . الحديث . كتاب المغازي ح٤٤٢٤ (ص٩١٣) وفي العلم ح٦٤ وفي الجهاد والسير ح٢٩٣٩ وفي أخبار الآحاد ح٧٢٦٤ . =

وقيصر[١] وملك الإسكندرية[٢] وإلى أُكَيْدَر دومة[٣] وغيرهم من ملوك الأطراف ، وكتب إليهم كتابا على ما عُرِفَ ونُقِلَ واشتُهِر ، وإنما بعث واحداً واحداً ودعاهم إلى الله تعالى والتصديق برسالته لإلزام الحجة وقطع العذر لقوله تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ

= وينظر : السيرة لابن هشام (٤/ ١٤٦٣) والمصباح المضي لابن حديد (٢/ ١٥١-١٥٨) ومجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله (ص١٣٩) وما بعدها .

(١) أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي . . الحديث .

كتاب الجهاد والسير ح٢٩٤٠ (ص٥٩٥) وهو في الكتاب نفسه مختصرا ح٢٩٣٦ .

وينظر : السيرة لابن هشام (٤/ ١٤٦٣) ، والمصباح المضي لابن حديدة (٢/ ٦٧) وما بعدها ، ومجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله (ص١٠٧) وما بعدها .

(٢) الذي بعثه النبي عليه الصلاة والسلام إلى ملك الإسكندرية المقوقس هو حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه .

ينظر : السيرة لابن هشام (٤/ ١٤٦٣) وفتوح مصر لابن عبد الحكم (ص٤٥) وما بعدها ، والمصباح المضي لابن حديدة (٢/ ١٠٧-١١٧) ومجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله (ص١٣٥-١٣٩) وما بعدها .

(٣) أُكيدر دومة : أُكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية : هو ابن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل ، مدينة بين الشام والحجاز قرب تبوك ، وهي بضم الأول وفتحه ، وأنكر ابن دريد الفتح وعده من أغلاط المحدثين .

ينظر : معجم ما استعجم (٢/ ٥٦٤-٥٦٥) ومعجم البلدان (٢/ ٤٨٧-٤٨٩) .

والذي بعثه عليه الصلاة والسلام إلى أكيدر هو خالد بن الوليد رضي الله عنه في قصة ذكرها غير واحد من أهل العلم .

ينظر : السيرة لابن هشام (٤/ ١٣٧٨-١٣٧٩) والمصباح المضي لابن حديدة (٢/ ٢٢٠-٢٢١) ومجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله (ص٢٩٣-٢٩٤) .

بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[١] ، وهذه المعاني لا تحصل إلا بعد وقوع العلم ممن أرسل إليه بالإرسال والمرسل ، وأن الكتاب من قِبَلِه والدعوة منه ، وقد كان نبينا ﷺ بعث إلى الناس كافة ، وكثير من [الأنبياء بُعثوا إلى قوم دون قوم ، وإنما قصد بإرسال][٢] الرسل إلى هؤلاء الملوك والكتاب إليهم بث الدعوة في جميع الممالك ودعا الناس عامة إلى دينه على حسب ما أمره الله تعالى بذلك ، فلو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين لم يقتصر على إرسال الواحد من أصحابه في هذا الأمر ، وكذلك في أمور كثيرة اكتفى بإرسال الواحد من الصحابة ، منها : أنه بعث عليًّا لينادي في موسم الحج بمنى : «ألا لا يحجَّنَّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فمدته إلى أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»[٣] .

ولا بد في هذه الأشياء من وقوع العلم للقوم الذين كان يناديهم ، حتى إن أقدموا على شيء من هذا بعد سماع هذا القول كان رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النساء آية (١٦٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية وقد أثبته من مراجع النص .

(٣) أخرجه الترمذي في الحج ح٨٧١ ، ٨٧٢ (٣/ ٢١٣) وفي التفسير ح٣٠٩٢ (٥/ ٢٧٦) والدارمي في المناسك ح١٩١٩ (٢/ ٩٤-٩٥) والحميدي في المسند ح٤٨ (١/ ١٧٧) وأحمد في المسند (١/ ٧٩) وأبو يعلى في المسند ح٤٥٢ (١/ ٣٥١) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٧) جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق - هو السبيعي - عن زيد ابن أُثيع ويقال يُثيع قال : سألنا علياً بأي شيء بُعثت ؟ قال بأربع . . . فذكره مع اختلاف بعض رواياته في التقديم والتأخير ، وقد حسنه الإمام الترمذي في الموضعين ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ح٦٩١ (١/ ٢٥٩-٢٦٠) وح٢٤٦٩ (٣/ ٥٥) .

مبسوط العذر في قتالهم وقتلهم .

وكذلك بعث معاذا إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام ويعلمهم إذا أجابوا شرائعه[١] .

وبعث إلى أهل خيبر في أمر القتيل [٢٤٧/ب] واحداً يقول : إما أن تدوا أو تؤذنوا بحرب من الله ورسوله[٢] .

وبعث إلى قريظة أبا لبابة بن عبد المنذر[٣] يستنزلهم على حكمه[٤] .

---

(١) إرسال معاذ بن جبل إلى اليمن حديثه في ذلك متفق عليه ، وقد تقدم في أول الكتاب ص (٤ ، ٥) .

(٢) انظر : كتاب الأحكام من صحيح البخاري ح٧١٩٢ (ص١٥٠٩) .

(٣) هو أبو لبابة بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك الأنصاري ، مختلف في اسمه فقيل بشير وقيل رفاعة وقيل مروان ، أحد النقباء ليلة العقبة ، سار مع النبي ﷺ إلى بدر فرده إلى المدينة أميرا عليها وضرب له بسهم وأجر مع أصحاب بدر فكان كما شهدها ، وحضر أُحُدا وما بعدها من المواقع ، مات في خلافة علي وقيل بعد مقتل عثمان ، ويقال عاش إلى بعد الخمسين .

الاستيعاب (٤/ ١٧٤٠-١٧٤٢) وأسد الغابة (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) و (٦/ ٢٦٥-٢٦٧) والإصابة (٧/ ٣٤٩-٣٥٠) .

(٤) الذي ورد هو أن بني قريظة لما اشتد عليهم البلاء والحصار من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام بعدما نقضوا العهد والميثاق استشاروا أبا لبابة رضي الله عنه في نزولهم على حكم الرسول ﷺ فأشار إليهم أنه الذبح . . ثم إنهم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه .

أخرج ذلك الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٤١-١٤٢) وذكره ابن هشام في السيرة (٣/ ١٠٤٧-١٠٤٨) والمؤلف في زاد المعاد (٣/ ١٣٣) وما بعدها ، وابن كثير في السيرة النبوية (٣/ ٢٢٩-٢٣٢) وابن حجر في الفتح (٧/ ٤١٤) والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ٤٨) عند قوله تعالى في سورة الأنفال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ . . ﴾ الآية .

وجاء أهل قباء واحد وهم في مسجدهم[١] يصلون فأخبرهم بصرف القبلة إلى المسجد الحرام ، فانصرفوا إليه في صلاتهم واكتفوا بقوله[٢] . ولا بد في مثل هذا من وقوع العلم به .

وكان النبي ﷺ يرسل الطلائع والجواسيس في ديار[٣] الكفر ويقتصر على الواحد في ذلك ويقبل قوله إذا رجع ، وربما أقدم عليهم بالقتل والنهب بقوله وحده ، ومن تدبر قول النبي ﷺ وسيرته لم يخف عليه ما ذكرنا ، وما يرد هذا إلا مكابر معاند .

ولو أنك وضعت في قلبك أنك سمعت الصديق (أو الفاروق)[٤] أو غيرهما من وجوه الصحابة يروي لك حديثا عن النبي ﷺ في أمرٍ من الاعتقاد (من جواز الرؤية على الله)[٥] وإثبات القدر أو غير ذلك لوجدت قلبك مطمئنا إلى قوله لا يداخلك شك في صدقه وثبوت قوله ، وفي زماننا ترى الرجل يسمع من أستاذه الذي يختلف إليه ويعتقد فيه التقدمة والصدق

---

(١) في « ت » : « في المسجد » .

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » .
أخرجه البخاري في الصلاة ح٤٠٣ (ص٨٧) وفي مواضع أخرى من الصحيح ، انظر الإحالة إليها في الموضع المذكور ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ح١٣ ، ١٤ (١/ ٣٧٥) .

(٣) في « ت » : « في بلاد » والمثبت من « د » و « ن » ومراجع النص .

(٤) في النسخ الخطية : « والفاروق » والمثبت من مراجع النص .

(٥) في « ت » : « من جواز الرؤية على الرؤية على الله » . وفي مراجع النص : « مثل جواز الرؤية على الله تعالى » .

أنه سمع أستاذه يخبر عن شيء من عقيدته التي (يريد أن يَلقى)[١] الله تعالى بها ، فيحصل للسامع علم بمذهب من نقل عنه أستاذه ذلك بحيث لا يختلجه شبهة ولا يعتريه شك ، وكذلك كثير من الأخبار التي قضيتها العلم توجد بين الناس فيحصل لهم العلم بذلك الخبر ، ومن رجع إلى نفسه علم بذلك .

قال : واعلم أن الخبر وإن كان يحتمل الصدق والكذب والظن وللتجوز فيه مدخل ، ولكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلا بعد أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشتغلا بالحديث والبحث عن سيرة النقلة والرواة ليقف على رسوخهم في هذا العلم وكبير[٢] معرفتهم به ، وصدق ورعهم (في أقوالهم وأفعالهم)[٣] ، وشدة حذرهم من الطغيان والزلل ، وما بذلوه من شدة العناية في تمهيد هذا الأمر والبحث عن أحوال الرواة والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمها ، وكانوا بحيث لو قتلوا لم يسامحوا أحداً في كلمة[٤] يتقولها[٥] على رسول الله ﷺ ، ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك ، وقد نقلوا هذا الدين كما نقل إليهم ، وأدوا كما أُدي إليهم ، وكانوا في صدق العناية والاهتمام بهذا الشأن (بما)[٦] يجل عن الوصف ويقصر دونه الذكر ، وإذا

---

(١) في « د » و « ت » : « تريد أن تلقى » ، و في « ن » : « تريد أن يَلقى » ، والمثبت من مراجع النص .

(٢) في مراجع النص : « وكنه » بدل قوله : « وكبير » .

(٣) في مراجع النص : « في أحوالهم وأقوالهم » .

(٤) زاد في « ت » : « واحدة » ، وهو مما خلت منه نسخة « د » و « ن » ومراجع النص .

(٥) في النسخ الخطية : « ينقلوها » والمثبت من مراجع النص .

(٦) في النسخ الخطية : « ما » بحذف الباء من أولها ، والأولى إثباتها .

وقف المرء على هذا من شأنهم وعرف حالهم وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه

قال : والذي يزيد ما قلناه إيضاحا [أن النبي ﷺ][1] (حين)[2] سئل عن الفرقة الناجية قال : «ما أنا عليه وأصحابي»[3] .

فلا بد من تعرف [٢٤٨/أ] ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، وليس طريق[4] معرفته ، إلا النقل فيجب الرجوع إلى ذلك ، وقد قال النبي ﷺ : «لا تنازعوا الأمر أهله»[5] ، فكما يرجع في معرفة مذاهب[6] الفقهاء الذين صاروا قدوة في هذه الأمة إلى أهل الفقه ، ويرجع في معرفة (اللغة إلى أهل اللغة)[7] وفي معرفة النحو إلى أهل النحو ، فكذلك[8] يرجع في معرفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه إلى أهل النقل والرواية ، لأنهم عنوا بهذا

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » و « ن » ، وهو مثبت في « ت » ومراجع النص .

(٢) في « د » و « ن » والحجة للأصبهاني (٢/ ٢٢٢) : « قال حين » ، والمثبت من « ت » وصون المنطق (ص١٦٥) .

(٣) هو جزء من حديث افتراق الأمة تقدم تخريجه والكلام عليه ص (١٤٣٢) مع تعليق (٧) .

(٤) بعد هذا زاد في « ت » : « إلى » ، وهو مما تخلو منه نسخة « د » و « ن » ومراجع النص

(٥) صح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه : « . . دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » . أخرجه البخاري في الفتن ح٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦ (ص١٤٨٢) وفي الأحكام ح٧١٩٩ ، ٧٢٠٠ ، ومسلم في الإمارة ح٤١ ، ٤٢ (٣/ ١٤٧٠-١٤٧١) .

(٦) في « ت » : « المذاهب » .

(٧) في « ت » : « ما كان عليه أهل اللغة لأهل اللغة » .

(٨) في « د » و « ن » : « وكذلك » . أما مراجع النص ففيها : « فكذلك يجب أن يرجع » الخ .

الشأن واشتغلوا بحفظه والفحص عنه ونقله ، ولولاهم لاندرس علم النبي ﷺ ولم يقف أحد على سنته وطريقته »[١] .

ثم قال الإمام أبو المظفر[٢] : « فإن قالوا : فقد كثرت الآثار في أيدي الناس واختلطت عليهم ، قلنا : ما اختلطت إلا على الجاهلين بها ، فأما العلماء بها فإنهم ينتقدونها[٣] انتقاد الجهابذة الدراهم والدنانير ، فيميزون زيوفها ويأخذون خيارها[٤] ، ولئن دخل في غمار[٥] الرواة من وُسِم بالغلط في الأحاديث فلا يروج ذلك على جهابذة أصحاب الحديث ورُتُّوتِ[٦] العلماء ، حتى إنهم عدوا أغاليط من غلط (في الأسانيد)[٧] والمتون ، بل تراهم يعدون على كل واحد منهم كم في حديثٍ غلط وفي

---

(١) ينظر الحجة في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني (٢/ ٢١٤-٢٢٣) وصون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي (ص١٦٠-١٦٥) فكلاهما نقلا عن كتاب الانتصار مع شيء يسير من الاختلاف والتصرف مما نقله ابن القيم هنا قد أشرت إلى بعض ذلك دون كليته ، وسيأتي مزيد نقل من الكتاب المذكور ، وأُقابله مع كتاب الحجة دون صون المنطق لعدم وجوده فيه .

(٢) في كتابه الانتصار .

(٣) في « ت » : « ينقدونها » . والمثبت من « د » و « ن » ومرجع النص .

(٤) في مرجع النص : « جيادها » .

(٥) في « ت » : « أغمار » . والمثبت من « د » و « ن » ومرجع النص .

(٦) الرُّتوت بالضم والرتات أيضاً : جمع رت ، وهو الرئيس من الرجال في الشرف والعطاء ، قال ابن الأعرابي : « الرت : رئيس البلد ، وهؤلاء رتوت البلد » .
ينظر : الصحاح ولسان العرب وتاج العروس وغرام الأسامس جميعهم في مادة (رتت) .

(٧) في النسخ الخطية : « في الإسناد » والمثبت من مرجع النص ، ولعله الأولى كما يأتي مثله في السياق نفسه .

كل حرفٍ حرفٍ وماذا صحف ، فإذا لم يروج عليهم أغاليط الرواة في الأسانيد والمتون والحروف فكيف يروج عليهم وضع الزنادقة وتوليدهم الأحاديث[١] التي يرويها الناس حتى خفيت على أهلها ، وهو قول بعض الملاحدة ، وما يقول هذا إلا جاهل ضال مبتدع كذاب يريد أن يهجن[٢] بهذه الدعوى[٣] الكاذبة صحاح أحاديث النبي ﷺ وآثاره الصادقة ، فيغالط جهال الناس بهذه الدعوى ، وما احتج مُبتدع في [رد][٤] آثار رسول الله ﷺ بحجة أوهن [منها][٥] ولا أشد استحالة ، فصاحب هذه الدعوى يستحق أن يسف في فيه التراب وينفى من بلد الإسلام .

فتدبر رحمك الله أيجعل حكم من أفنى عمره في طلب آثار النبي ﷺ شرقا وغربا ، [برا][٦] وبحرا ، وارتحل في الحديث الواحد فراسخ ، واتهم أباه وأدناه في خبر يرويه عن النبي ﷺ إذا كان موضع التهمة ، ولم يحابه في مقالٍ ولا خطاب غضباً لله وحمية لدينه ، ثم ألف الكتب في معرفة المحدثين وأسمائهم وأنسابهم وقدر أعمارهم ، وذكر أعصارهم وشمائلهم وأخبارهم ، وفصل بين الرديء والجيد ، والصحيح والسقيم ، حبا لله

---

(١) بعد هذا في مرجع النص : « وهو الذي يقول بعض الناس : إن بعض الزنادقة ادعى أنه وضع ألوفاً من الأحاديث وخلطها بالأحاديث التي يرويها الناس . . » الخ .

(٢) الهُجنة (بالضم) من الكلام : ما يعيبه ، تقول : لا تفعل كذا فيكون عليك هُجنة . تاج العروس مادة (هجن) وينظر لسان العرب والمصباح المنير في المادة نفسها .

(٣) في النسخ الخطية : « الدعوة » والمثبت من مرجع النص ، وسيأتي قريبا في نفس السياق

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٥) ما بين المعقوفتين أثبته من مرجع النص .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

ورسوله وغيرة على الإسلام والسنة ، ثم استعمل آثاره كلها حتى فيما عدا العبادات من أكله [٢٤٨/ب] وطعامه وشرابه ، ونومه ويقظته ، وقيامه وقعوده ، ودخوله وخروجه ، وجميع سنته وسيرته ، حتى في خطواته[١] ولحظاته ، ثم دعا الناس إلى ذلك وحثهم عليه وندبهم إلى استعماله ، وحبب إليهم ذلك بكل ما يملكه حتى في بذل ماله ونفسه ، كمن أفنى عمره في اتباع أهوائه وإراداته[٢] ، وخواطره وهواجسه ، ثم تراه يرد ما هو أوضح من الصبح من سنن النبي ﷺ وأشهر من الشمس برأيٍ دخيلٍ واستحسانٍ ذميمٍ وظنٍّ فاسدٍ ونظرٍ مشوبٍ بالهوى .

فانظر وفقك الله للحق أي الفريقين أحق أن ينسب[٣] إلى اتباع السنة واستعمال الأثر ؟ فإذا قضيت بين هذين بوافر لبك وصحيح نظرك وثاقب فهمك فليكن[٤] شكرك لله تعالى على حسب ما أراك من الحق ووفقك للصواب وألهمك من السداد »[٥] .

قلت[٦] : ومن المعلوم أن من هذا عنايته بسنة رسول الله ﷺ وسيرته وهديه ، فإنها تفيد عنده من العلم الضروري والنظري ما لا تفيده عند المعرض عنها المشتغل بغيرها ، وهذا شأن من عني بسيرة رجل وهديه

(١) في « د » و « ن » : « في خطراته » . والكلمة ليست واضحة في « ت » ، وما أثبته هو من مرجع النص ولعله الصواب .

(٢) في « د » و « ن » : « وإرادته » على الإفراد ، وفي مرجع النص : « وآرائه » .

(٣) في « د » و « ن » : « ينتسب » ، والمثبت من « ت » ومرجع النص .

(٤) في النسخ الخطية : « وليكن » والمثبت من مرجع النص .

(٥) ينظر : الحجة في بيان المحجة للإمام قوام السنة الأصبهاني (٢/ ٢٣٤-٢٣٦) مع بعض الاختلاف اليسير في التقديم والتأخير والتصرف .

(٦) القائل هو الإمام ابن القيم .

وكلامه وأحواله ، فإنه يعلم من ذلك بالضرورة ما هو مجهول لغيره .

فصل

[التفريق بين باب الطلب وباب الخبر في الاحتجاج بأخبار الآحاد تفريق باطل]

المقام الخامس[1] : أن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها ، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها ، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج في أحدهما دون الآخر ؟ وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتج بها في الطلبيات العمليات ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينا ، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته ، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته .

فأين سلف المفرقين بين البابين ؟ نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين ، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين .

[تقسيم الدين إلى أصول وفروع شيء محدث باطل]

[٢٤٩/أ] فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وسموها أصولا

---

(١) المذكور سابقا ص (١٤٠٢) .

و[مسائل عملية وسموها][(١)] فروعا[(٢)] ، وقالوا [الحق][(٣)] في مسائل الأصول واحد ، ومن خالفه فهو كافر أو فاسق ، وأما مسائل الفروع فليس لله تعالى فيها حكم معين ولا يتصور فيها الخطأ ، وكل مجتهد مصيب لحكم الله الذي هو حكمه ، وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولا مما سموه فروعا ، فكيف وقد وضعوا عليه أحكاما وضعوها بعقولهم وآرائهم منها : التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع ، وهذا من أبطل الباطل كما سنذكره . ومنها : إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغير ذلك ، وكل تقسيم [دين][(٤)] لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » و « ن » .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « . . ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع ، بل جعلُ الدين قسمين أصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع ، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم . . » الخ .

مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥) . وينظر أيضاً لبدعية هذا التقسيم ونقده المصدر المذكور (٤/ ٥٦) و (٦/ ٥٦) و (٢٣/ ٣٤٦-٣٤٧) ومنهاج السنة (٥/ ٨٧) وما بعدها والعلم الشامخ (ص٥٢٩) .

ومن شاء الاستزادة والتفصيل في هذه القضية فليراجع : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة (١/ ٢٤٦-٢٦١) ، وحقيقة البدعة وأحكامها (٢/ ٣٠٩-٣١٤) والتعريفات الاعتقادية (ص٤٠-٤٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من « ت » .